دراسة تحليلية للوائح التأديبية في بعض الجامعات السعودية في ضوء نظام العقوبات في الإسلام

إعداد

د. ليلى عبد الرشيد حسن عطار

أستاذ مساعد التربية الإسلامية

بكلية التربية للبنات بجدة

دراسة تحليلية للوائح التأديبية في بعض الجامعات السعودية في ضوء نظام العقوبات في الإسلام

د. ليلى عبد الرشيد حسن عطار

أستاذ مساعد التربية الإسلامية

بكلية التربية للبنات بجدة

مدخل الدراسة

أولاً : المقدمة :

الحمد لله نحمده و نستعينه و نتوب إليه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له ، و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم الذي بعثه الله رحمة للعالمين ، ليعلم الناس الخير و يخرجهم من الظلمات إلى النور ، و يرشدهم إلى طريق الهداية و الرشاد .

و بعد ...

تتميز طبيعة النفس البشرية بأنها طبيعة مزدوجة ، قال الله تعالى ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾ سورة ص ، و قول الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾ سورة السجدة .

و قد أودع الله ﷻ في هذه الطبيعة الإنسانية استعدادا لمعرفة الخير و الشر ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾ سورة الشمس .

فالنفس البشرية معرضة للقوة و الضعف ، للصعود و الهبوط ، فعندما تضعف هذه النفس " تخطئ و قد يجرها الخطأ السابق إلى خطأ لاحق ، و يتضاعف الخطأ و يتردى المخطئ في أوحال أخطائه ، و يحاول أن ينتزع نفسه منها فيعجز ، فإما إلى استهتار يغريه

بالمزيد .[١] من التعدي و الاعتداء على الآخرين ، فيصبح مجرد إزعاج و اضطراب للفرد و المجتمع . و من هنا جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بأنواع من العقوبات لتقوم ما أعوج من سلوكه ، و ترده إلى الطريق الصحيح ، و تؤمن الناس على حياتهم ليعيشوا في أمان و استقرار قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ سورة البقرة . و في ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله : (من رحمة الله ﷻ أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس و الأبدان و الأعراض و الأموال و القتل و الجراح و القذف و السرقة فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام و شرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع و الزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان و لا القتل ، و لا في الزنا الخصاء ، و لا في السرقة إعدام النفس ، و إنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب بأسمائه و صفاته و حكمته و رحمته و لطفه و إحسانه و عدله ، لتزول الفوائد و تنقطع الأطماع عن التظالم و العدوان ، و يقتنع كل إنسان بما أتاه مالكه و خالقه ، فلا يطمع في استلاب غيره حقه .)[٢]

و من المعروف أن قانون العقوبات في الإسلام يدور حول تحقيق مقاصد الشريعة ، و هو حماية المصلحة العامة ، و المحافظة على الضروريات الخمس ، و ذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على أمور خمسة هي مصالح الإسلام المعتبرة ، و هي المحافظة على النفس ، و على الدين ، و على العقل ، و على النسل ، و على المال و الجريمة بلا شك هي اعتداء على واحد من هذه الأمور ، فالزنا اعتداء على النسل ، و السرقة اعتداء على المال و شرب الخمر اعتداء على العقل ، و الردة اعتداء على الدين ، و سب النبي صلى الله عليه و سلم اعتداء عليه ... و هكذا .[٣]

لهذا حدد المنهج التربوي الإسلامي علاجين أحدهما وقائي و الآخر علاجي ، فالعلاج الوقائي جاءت به الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية لتهذيب النفس الإنسانية و

---

(١) عبيد أحمد حماد صبح : التربية الإسلامية (دراسة مقارنة) القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ص١٦٦-١٦٨ .

(٢) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين (راجعه و قدم له و علق عليه) طه عبد الرءوف سعد ، بيروت ، لبنان ، دار الجيل للنشر و التوزيع ، الطبعة الثاني ، ص٦١٨ .

(٣) الإمام محمد أبو زهرة : الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) . القاهرة ، دار الفكر العربي ، طبعة عام ١٩٨٨ م ، ص٦٨ .

تزكيتها ، قال الله تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ۝ ﴾ سورة الشمس .

و هذا التهذيب و التزكية من خلال أركان الإيمان الستة التي وردت في حديث جبريل الله عندما سأله رسولنا الكريم ﷺ : ﴿ فأخبرني عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر و تؤمن بالقدر خيره و شره . ﴾ [٢]

و يحذر الإيمان بالله خير جاسم من الزلل ، قال عليه الصلاة و السلام : ﴿ لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن ، و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن ، و لا يشرب الخمر حين يشربها و هو مؤمن . ﴾ و كان أبو هريرة يلحق معهن ﴿ و لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم ، حين ينتهبها و هو مؤمن . ﴾ [١]

و إذا حقق الإنسان الإيمان و طبقه في حياته فإنه يحميه من الزلل و الانحراف ، كذلك فرض الله ﷻ العبادات من صلاة و صيام و زكاة و حج و ذكر و استغفار و توبة و أمر بالمعروف و نهي عن المنكر ليجنب الفرد و المجتمع الرذائل و الانحرافات .

أما العلاج العقابي فقد شرع الله عز وجل العقوبات المتعددة و المختلفة و المناسبة لكل معصية أو انحراف لإصلاح الفرد و حماية المجتمع من الفوضى و الفساد .

فقد شرع الله ﷻ الحدود كحد الزنا و حد السرقة و حد الخمر و حد القذف ، كما حدد القصاص في القتل العمد و الخطأ ، و عقوبات التعزير في المخالفات التي لم يحدد فيها الشرع الحد أو الكفارة .

و السؤال الذي يطرح نفسه ، إن كان المنهج الإسلامي بشموله و تكامله وضع أنواعاً مختلفة من العقوبات للجناة و المفسدين في الأرض ، لماذا لم يقل الفساد و الانحلال و الفوضى في المجتمع ؟

لماذا كثرت الجرائم و الانحرافات الأخلاقية في كل مكان ؟

لماذا لم تخلو – حتى – البيئة التعليمية من هذه الجرائم و الانحرافات ؟

---

(٢) الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، الجزء الأول ، ص٣٧ ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان و الإسلام و الإحسان و وجوب الإيمان بإثبات قدر الله ﷻ ، حديث رقم ٦ – (٨) .

(١) المرجع السابق ، الجزء الأول ص١٢٦ ، باب نقصان الإيمان بالمعاصي ، و نفيه عن المتلبس بالمعصية ، على إرادة نفي كماله ، حديث رقم ١٠٠ – (٥٧) .

ثانيا : مشكلة الدراسة :

كثيراً ما نسمع عن المخالفات الشرعية التي تصدر من طلبة و طالبات الجامعات السعودية مثل التواطؤ أو الصداق أو العلاقات غير الشرعية بين الرجل و المرأة ، أو القذف أو السب أو السرقة أو الغش في الاختبارات أو الاعتداء على المدرسين أو الطلبة أو التدخين أو المخدرات ... إلى غير ذلك .

و انتشار مثل هذه المخالفات على أرض الجامعات يعتبر مؤشر خطيراً على تدني المستوى الأخلاقي للمتعلمين الذي يهدد بأمن و أمان الفرد و المجتمع ، قال الكسس كاريل : " يتساوى النمو العقلي و النمو الخلقي من حيث ضرورتهما للبشر و لكن الانحطاط الخلقي يؤدي إلى كوارث أفدح من تلك التي يؤدي إليها الانحطاط العقلي ."[1].

و أثبتت إحدى نتائج الدراسات أن " أكثر الجرائم شيوعا هي الجرائم الأخلاقية ، و أن معظم مرتكبي الجرائم من العاطلين عن العمل و الطلاب ، و أن أكثر المشكلات التي يعاني منها مرتكبي الجرائم من الذين تركوا المدرسة و من الذين يعانون مشكلات اجتماعية و أسرية ."[2].

كذلك أكد د. مقداد يالجن أن " نسبة الفساد لدى المتعلمين لا تقل عما لدى غير المتعلمين ، و بخاصة إذا رأينا ما صدر من الفساد و الجرائم من كبار المتعلمين و من **الموظفين و المسئولين حتى في أكثر الدول تقدما في المجالات العلمية ، نتائج عقدنا تماما** بأن مجرد حشو الأذهان بالمعلومات المقررة لا يؤدي إطلاقا إلى إصلاح النفوس و إلى الراقي الروحي و الأخلاقي و الاجتماعي و يفسر ذلك أيضا ظاهرة الغش و عدم التمسك بالقيم الإسلامية لدى المتعلمين بصفة عامة ."[3] لأن " الغش في الاختبارات أقل لا تنعكس على المردود السلبي على الطالب من حيث بناء شخصياتهم العلمية فقط ، بل تنعكس على سلوكياتهم الأخرى في الحياة أثناء التعلم و بعدها عندما يصبحون أو يمارسون أية مهنة ، إذ أنهم سيزورون الوثائق و يهملون الواجبات و يختلسون الأموال العامة ، لأن الغش معداء

---

(1) الكسس كاريل : تأملات في سلوك الإنسان . (ترجمة) د. محمد القصاص . القاهرة ، مكتبة مصر ، ص ٧٩ .

(2) إبراهيم محمد علي عايض العبيدي : الخلفية التربوية و الاجتماعية لتركيبي الجريمة في المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية . (قطاع الإداري لأسرة محققة مكة المكرمة) ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، كلية التربية ١٤١٣هـ . (ملخص الدراسة)

(3) د. مقداد يالجن : عوامل التربية الإسلامية الأساسية . الرياض ، طبعة عام ١٤٠٦هـ ، ص٢٧ .

الكذب و الخديعة و الخيانة و هي أمثلة نابعة من غياب الصدق و الأمانة و الإخلاص و الشجاعة الأدبية و غياب روح التضحية من أجل النهوض و التقدم بالمجتمع و غياب الوازع الديني و الخلقي عموما ." [١] و في ظل هذا الواقع الأليم في معظم جامعاتنا السعودية قد يتبادر إلى الذهن تساؤلات عدة :

س١ : ما المواقع التأديبية المتبعة في الجامعات السعودية .

س٢ : ما السلوكيات المخالفة المنتشرة بين الطالبات .

س٣ : ما مدى مطابقة العقوبات الواردة في اللائحة التأديبية بنظام العقوبات في الإسلام .

س٤ : ما الواقع الفعلي للمواقع التأديبية المطبقة في الجامعات .

س٥ : ما المقترحات لتطوير و تفعيل اللائحة التأديبية في الجامعات السعودية من واقع خبرة عضوات اللجنة التأديبية ؟

ثالثا : أهداف الدراسة :

تتلخص أهداف الدراسة في الآتي :

١- التعرف على دور المواقع التأديبية في بعض الجامعات السعودية في تحقيق الضبط و الأمن و النظام فيها .

٢- التعرف على السلوكيات المخالفة المنتشرة بين الطالبات .

٣- التعرف على مدى مطابقة بنود المواقع التأديبية لنظام العقوبات في الإسلام .

٤- دور المواقع التأديبية في الإصلاح الخلقي و التربوي و النفسي للطالبات .

٥- إبراز دور المقررات الدراسية و الأنشطة اللاصفية في الإصلاح الخلقي و التربوي و النفسي .

رابعا : أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة في الآتي :

١- قد تساهم هذه الدراسة في إعادة صياغة المواقع التأديبية – في بعض بنودها – بما يتوافق مع نظام العقوبات في الإسلام .

---

(١) أ.د. مقداد يالجن : سبل النهوض بالطلاب خلقياً و علمياً إلى مستوى أهداف الأمة . الرياض ، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ص٣٨ .

٢- تفعيل دور اللوائح التأديبية في الإصلاح الخلقي و التربوي و النفسي للطالبات جميعاً دون الاقتصار على الطالبات المخالفات .

٣- محاولة إيجاد آلية مناسبة لبث الوعي الديني الإسلامي ، و غرس الفضيلة و العفة و الأمانة في نفوس الطالبات من خلال المقررات الدراسية و الأنشطة اللاصفية .

خامساً : حدود الدراسة :

ستتركز الحدود الموضوعية في هذه الدراسة على اللوائح التأديبية الخاصة بكل من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، و جامعة الملك سعود بالرياض ، و جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، و جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، و كليات التربية للبنات بالمملكة العربية السعودية ، و جامعة طيبة بالمدينة المنورة .

كما ستتركز هذه الدراسة على نظام العقوبات في الإسلام دون التطرق لنظام العقوبات في القوانين الوضعية .

سادساً : مصطلحات الدراسة :

ستقوم الباحثة بتوضيح مصطلحات الدراسة لبيان معناها و المقصود منها إزالة اللبس و الغموض منها ، و توحيد الفهم لدى القارئ .

١- اللوائح التأديبية :

اللوائح : " مجموعة المبادئ و أساليب العمل التي سيلزم بها العاملين في ممارسة أعمال المشروع "

أو هي " الإطار العام الذي يحدد طرق اتخاذ القرارات بالنسبة لممارسة المشروع " .

أو هي " الإطار الذي يرسم الأعمال و التصرفات بدلاً من تركها عشوائية خاضعة لهوى الإنسان . (١)

التأديبية : من الأدب " و سمي أدباً لأنه يؤدب الناس إلى المحامد ، و ينهاهم عن المقابح ، و الأدب : أدب النفس و الدرس . و الأدب : الظرف و حسن التناول ، و أدّب : بالضم فهو أديب ، من قوم أدباء . و أدبه فتأدب : علمه ، و استعمله الزجاج في الله ﷻ ، فقال : و هذا ما أدب الله تعالى به نبيه ﷺ . و فلان قد استأدب بمعنى تأدب ، و يقال للبعير إذا رويض و

(١) د. أحمد ماهر : الخطط و السياسات و الاستراتيجيات . الإسكندرية ، مركز الدلتا الإدارية – كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، الدفعي ، بدون طبعة ، ص٨٨ .

قال : أديب مؤدب .»(١) و عرف الأديب الإمام الجرجاني بقوله : " عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ »(٢)

و على ذلك فالتعريف الإجرائي للوائح التأديبية هي : مجموعة المبادئ و الأنظمة التي تضبط سلوكيات الطالبات الخاطئة و تقرر فيه نوع العقوبة التي تستحقها بما يتناسب مع السلوك ، حتى تكون البيئة التربوية بيئة آمنة صالحة للنمو الخلقي للطالبات .

العقوبات : العقوبة " اسم مصدر من عاقبه يعاقب عقابا و معاقبة و يقال : اعقب الرجل خيرا و شرا بما صنع : كافأه به ، و العقاب و المعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا . و الاسم العقوبة .

و عاقبه بذنبه معاقبة و عقابا : أخذه به .

و أعقبه على ما صنع : جازاه . و أعقبه بطاعته أي جازاه ، و العقبى جزاء الأمر .»(٣)

و قد عرف العقوبة الإمام الماوردي بقوله : " الجرائم : محظورات شرعية ، زجر الله تعالى عنها بحدا و تعزير) .»(٤)

و عرفها الشيخ عبد القادر عودة بقوله : " العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع .»(٥)

التعريف الإجرائي :

العقوبات في الإسلام : هي تلك الجزاءات الإلهية المقدرة للمحظورات الشرعية ، و المخالفات السلوكية النظامية التي تسبب الفوضى و الاضطراب في المجتمع ، فتأتي هذه الجزاءات لمنعها و إشاعة الأمن و الاستقرار في المجتمع .

---

(١) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري : لسان العرب . بيروت ، دار صادر ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ص٢٠٦ .

(٢) علي بن محمد بن علي الجرجاني : كتاب التعريفات . (حققه و قدم له و وضع فهارسه) إبراهيم الابياري ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ص٢٩ .

(٣) مرجع سابق ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري : لسان العرب . الجلد الأول ، ص٦١٩ – ٦٢٠ .

(٤) أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي : الأحكام السلطانية في الولايات الدينية . (مزج أحاديثه و علق عليها) خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ص٣٦١ .

(٥) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي . بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، ص ٦٠٩ .

الدراسات السابقة

من خلال استقصاء الباحثة عن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التوائم التأديبية في بعض جامعاتنا السعودية و مدى مطابقتها و موافقتها لنظام العقوبات في الإسلام ، لم تجد الباحثة أي دراسة تتناول نفس الموضوع ، و إنما جميع الدراسات الموجودة – حسب علم الباحثة – عن أسلوب الثواب و العقاب في التربية و التعليم من وجهة نظر علماء المسلمين أمثال الإمام الغزالي و ابن خلدون و ابن مسكويه و ابن الجوزي و غيرهم ، و لم يتطرقوا لنظام العقوبات في الإسلام كالقصاص و الحدود و التعزير ، و تطبيقها في التوائم التأديبية في التعليم العالي ، و من هذه الدراسات :

١- د. محمد صالح بن علي جان : الثواب و العقاب في التربية و التعليم بين الأصالة و المعاصرة . مكة المكرمة سلسلة البحوث التربوية و النفسية بجامعة أم القرى . الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٢- د. محمود إسماعيل عمار : تعليم بلا عقاب (الثواب و العقاب في التربية) ، الرياض ، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

نظام العقوبات في الإسلام

المبحث الأول : المقاصد الشرعية للعقوبات .

أولاً : حفظ الضرورات الخمس للإنسان .

ثانياً : حفظ المصالح و درء المفاسد لاستقرار المجتمع و أمن الناس.

ثالثاً : المساواة و العدالة بين الناس .

رابعاً : الرحمة بالجاني و المجتمع .

خامساً : تأديب الجاني و إصلاحه و تطهيره من الذنوب .

سادساً : الزجر و الردع للجاني و غيره .

سابعاً : شفاء غيظ المجني عليه .

المبحث الثاني : أقسام العقوبات و أنواعها .

أولاً : الحدود .

أ – حد الزنا .

ب – حد القذف .

ج – حد الشرب .

د – حد السرقة .

هـ– حد الحرابة .

و – حد الردة .

ز – حد البغي .

ثانيا : القصاص .

ثالثا : التعزير .

نظام العقوبات في الإسلام

المبحث الأول : المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام

قبل أن نبين نظام العقوبات في الإسلام ، لا بد من توضيح المقصود بالمقاصد الشرعية من وراء هذا النظام حتى ندرك الحكمة الإلهية من وضعه .

المقصود بالمقاصد الشرعية كما عرفها الإمام الشاطبي : " إقامة المصالح الأخروية و الدنيوية و ذلك على وجه لا يخل لها به نظام لا بحسب الكل و لا بحسب الجزء ، و سواء في ذلك كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات .[١]

و قد عرفها الدكتور الزحيلي بقوله : " هي المعاني و الأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها ، أو هي الغاية من الشريعة و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها .[٢]

كذلك عرفها د. يوسف العالم بقوله : " هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم و أخراهم سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار .[٣]

أما الهدف من المقاصد الشرعية فقد قال فيها الشيخ علال الفاسي : " المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض ، و حفظ نظام التعايش فيها ، و استمرار صلاحية

---

(١) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ، (في جملة و تفصيله و رتبه و ر بإشراف محمد عبد الله دراز) بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الثاني ، ص٣٧ .

(٢) د. وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي . بيروت ، لبنان ، دار الفكر المعاصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م الجزء الثاني ص١٠٥٤ .

(٣) د. يوسف حامد العالم : المقاصد العامة للشريعة ، القاهرة ، دار الحديث ، المغرب ، الدار السودانية للكتاب ، الطبعة الثا ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، ص٧٩ .

بصلاح المستخلفين فيها و قيامهم بما كلفوا به من عدل و استقامة ، و من صلاح في العقل و في العمل و إصلاح في الأرض و استنباط لخيراتها و تسيير لمنافع الجميع .[1]

و بيّن الشيخ عبد القادر عودة المقصود من فرض العقوبة هو : " إصلاح حال البشر ، و حمايتهم من المفاسد ، و استنقاذهم من الجهالة ، و إرشادهم من الضلالة ، و كفهم عن المعاصي ، و بعثهم على الطاعة ، و لم يرسل الله رسوله ﷺ للناس ليسيطر عليهم أو ليكن عليهم جباراً ، إنما أرسله رحمة للعالمين و ذلك قوله تعالى ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ سورة الغاشية ، و قوله : ﴿ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴿٤٥﴾ ﴾ سورة ق آية ٤٥ ، و قوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ سورة الأنبياء ، فالله أنزل شريعته للناس ، و بعث رسوله فيهم لتعليم الناس و إرشادهم ، و قد فرض العقاب على مخالفة أمره ليحمل الناس على ما يكرهون مادام أنه يحقق مصالحهم ، و لصرفهم عما يشتهون مادام أنه يؤدي لمفاسدهم ، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد و لحماية الجماعة و صيانة نظامها " .[2]

أما الإمام الشاطبي فبين أن " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق و هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها : أن تكون ضرورية ، و الثاني : أن تكون حاجية و الثالث : أن تكون تحسينية " .[3]

و عرّف الإمام الشاطبي المقاصد الضرورية بأنها : " ما لابد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد و تهارج و فوت حياة ، و في الأخرى فوت النجاة و النعيم و الرجوع بالخسران المبين " .[4]

و عرّف المقاصد الحاجية بأنها " ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ، و رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تُراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج و المشقة ، و لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة " .[1] فالحاجيات لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة بحيث لو فقدت لاختل

---

(1) علال الفاسي : مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م ، ص٤٥ .

(2) مرجع سابق ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ص ٦٠٩

(3) مرجع سابق ، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، الجزء الثاني ، ص٩ .

(4) المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص٩ .

(1) المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٠ .

نظام الحياة ، و تعطلت المنافع و خدمت الضروريات أو بعضها . " فالحاجيات جارية في العبادات و العادات و المعاملات و الجنايات "(٥) قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ سورة البقرة آية ١٨٥ ، و قول الله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ **سورة المائدة آية ٦**

أما المقاصد التحسينية فقد عرفها الإمام الشاطبي بأنها : " الأخذ بما يليق من محاسن العادات و تجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، و يجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ."(٦) و المقاصد التحسينية " و تسمى التكميلية إذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات و لا يتأتى الحرج كما في الحاجيات ، و لكن تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاء ، فهي تأتي في المرتبة الثالثة ."(٧)

و هناك مقاصد عامة للعقوبة و مقاصد خاصة بكل عقوبة على حدة ، سأوضحها في حينها ، أما المقاصد الشرعية العامة للعقوبات فتتمثل في الآتي :

أولاً : حفظ الضرورات الخمس للإنسان :

فالدين العقوبات في الإسلام يقوم على حفظ الضرورات الخمس للإنسان و هي : الدين و النفس و العقل و النسل و المال لصيانتها و حمايتها من الانتهاك . قال الإمام الغزالي حجة الإسلام في ذلك : " إن جلب المنفعة و دفع المضرة مقاصد الخلق و صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، و لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، و مقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، و أنفسهم ، و عقلهم و نسلهم و مالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، و دفعها مصلحة ، و هذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات ، فهي أقوى المراتب في المصالح ، و مثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، و عقوبة المبتدع لداعي لبدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم ، و القضاء بإيجاب القصاص ، إذ به يحفظ النفوس ، و إيجاب حد الشرب ، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف ، و إيجاب حد الزنى ، إذ به حفظ النسب و الأنساب ، و إيجاب زجر الغصاب و السراق ، إذ به يحصل

---

(٥) المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص٦٦ .

(٦) المرجع السابق ، الجزء الثاني ص٦٦ .

(٧) د. وهبة الزحيلي : أصول الفقه . بيروت ، لبنان ، دار الفكر المعاصر ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، الجزء الثاني ، ص١٠٥٦ .

حفظ الأموال التي هي معايش لهم ، و هم مضطرون إليها ، و تحريم تفويت هذه الأمور الخمسة ، و الزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل ، و شريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، و لذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر و القتل و الزنى و السرقة وشرب المسكر .»[1] لحماية النفس .

و قد جاءت الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية لتؤكد على حفظ هذه الضرورات الخمس ، قال الله تعالى في حفظ الدين : قال تعالى ﴿ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ سورة الأنعام آية ١٥١ ، و قول الله تعالى في حفظ النفس : قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ ﴾ سورة الأنعام آية ١٥١ ، و قول الله تعالى قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ سورة الأنعام آية ١٥١، و قول الله تعالى في حفظ النسل : قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ سورة الأنعام آية ١٥١ ، و قول الله تعالى في حفظ المال : قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ سورة الأنعام آية ١٥٢ ، و قول الله تعالى في حفظ العقل : قال تعالى ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ سورة النحل و هذا حديث عبادة بن الصامت فيه تأكيد على أهمية الضرورات الخمس ، قال عليه الصلاة و السلام " (تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ، و لا تسرقوا و لا تزنوا ، و لا تقتلوا أولادكم من إملاق ، و لا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم و أرجلكم ، و لا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، و من أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة ، و من أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله ، إن شاء عاقبه ، و إن شاء عفا عنه ، قال فبايعته على ذلك) [1]

ثانيا : جلب المصالح و درء المفاسد لاستقرار المجتمع و أمن الناس :

---

[1] محمد بن محمد الغزالي : المستصفى . بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، الجزء الأول ، ص٢٨٩ .

[1] (الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي : صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ و سننه و أيامه (رقم كتبه و أبوابه وفقاً لفتح الباري " ، ترقيم فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، تعليق العلامة عبد العزيز بن باز) بيروت شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، كتاب المناقب ، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة و بيعة العقبة ، حديث رقم ٣٨٩٢ ، ص٨٤٦ .

قام فالقانون العقوبات في الإسلام على القاعدة الفقهية المأخوذة من حديث الرسول ﷺ : [لا ضرر و لا ضرار] (٢) و التي تتضمن أحكامها إما جلب منفعة أو دفع مضرة و في ذلك يقول الإمام الشاطبي عن هذا الحديث : " إنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى ، فإن الضرر و الضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات و قواعد كليات ... و منه النهي عن التعدي على النفوس و الأموال و الأعراض و عن الغصب و الظلم و عن كل ما هو في المعنى إيضرار أو ضرر ، و يدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال فهو معنى في غاية العموم لا مراء فيه و لا شك ."(٣) و الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران : أحدهما : حماية الفضيلة و حماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه ، و الثاني : المنفعة العامة أو المصلحة ، و ما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة للناس ... و الفضيلة و المصلحة و إن كانتا في ظاهرهما عنصرين مختلفين من حيث المدلول – هما متلازمان – فالفضيلة تترتب عليها المصلحة الإنسانية العامة ، و هي في ذاتها أعلى المصالح و أسماها ، فلا مصلحة في الرذيلة ، و لا فضيلة إلا ومعها مصلحة ، فيهما و إن كانتا متغايرتين في المفهوم ، متلازمتان في الواقع ، فلا توجد إحداهما ، إلا و معها الأخرى ، بل إن كثيرين من علماء الأخلاق يعتبرون مقياس الفضيلة أو الخير هو المصلحة الحقيقية غير المليحة من البوى."(٤) ففي عقاب الجاني مصلحة له و للمجتمع من قطع دابر الفساد و إشاعة الأمن و الاستقرار و تأمين الناس على أعراضهم و أموالهم و أنفسهم منهم .

ثانيا : المساواة و العدالة بين الناس :

قامت مبادئ الشريعة الإسلامية على المساواة بين جميع الناس ، و في جميع الأمور و لاسيما عند تطبيق العقاب ، فلم تستثني الجاني من العقاب لحسبه أو نسبه أو منصبه و لم تساويه بالأخيار الصالحين ، قال الله تعالى : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ ﴾ سورة ص ، و قول الله تعالى : ﴿ أَمْ

---

(٢) ، بتوثيق أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، سنن ، توثيق أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ؛ حققه و وضع فهارسه بالكمبيوتر) محمد مصطفى الأعظمي . الرياض ، شركة الطباعة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، الجزء الثاني ، باب ١٧ : من بنى في حقه ما يضر بجاره ، حديث رقم (٢٣٦٣) ، ص ٤٤ .

(٣) مرجع سابق ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة . الجزء الثالث ، ص ٢٤٠ .

٦٨

(٤) مرجع سابق ، الإمام محمد أبو زهرة : الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي . ص ٢٢ .

تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ سورة الجاثية .

و قد اقتضت هذه العدالة في المنهج الإسلامي عدم اعتداء القوي على الضعيف ، أو الغني على الفقير ، و إنما هم في تطبيق العقوبات سواء و قد ورد عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح . فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : و من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله ﷺ ؟ فأتى بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد . فتلون وجه رسول الله ﷺ . فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله ! فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله . ثم قال : أما بعد : فإنما أهلك الذين من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه . و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . و إني ، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها ".[1]

و تحقيق هذه العدالة و المساواة بين الناس ينشر الأمن و الطمأنينة بينهم ، و يزيل أسباب الغضب و حب الانتقام .

رابعا : الرحمة بالجاني و المجتمع :

إن تشريع العقوبات على الجاني فيه رحمة له من الله تعالى يكفه عن التمادي في أذى العباد و نشر الفوضى و الذعر و الفزع في المجتمع ، و في هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده ، فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد ، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ، و يكون قصده رحمة الخلق ، بكف الناس عن المنكرات ، **لا شفاء غيظه ، و إرادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد إذا تأدب ولده ، فإنه لو كف عن تأديب ولده** . كما تشير به الأم رقة و رأفة – لفسد الولد ، و إنما يؤديه رحمة به و إصلاحا لحاله ، مع أنه يود و يؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب ".[2] فالعقوبات في الإسلام " أساسها المساواة بين الجرم و عقابه ، لذلك تسمى قصاصا ، و توخط فيها أن تكون النتيجة القصاص

---

(1) مرجع سابق ، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . صحيح مسلم . الجزء الثالث ، ص١٣١٥ ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف و غيره ، و النهي عن الشفاعة في الحدود ، حديث رقم ٩ .

(2) مرجع سابق ، الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، ص٧٦ .

هي الرحمة بالناس ، و أن تكون الحياة هادئة مطمئنة سعيدة ، لا يعكرها أذى ، و لا تميث فيها الآثام ، و لذا قال ﷺ ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ سورة البقرة آية ١٧٩ ، أي حياة هادئة راقية مطمئنة لا فساد فيها و لا بغي و لا عدوان ." (٢)

كذلك من رحمة الله ﷻ بعباده أن حدد العقوبات لكل جناية يقوم بها العبد لأن " الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك و ترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا و وصفا و قدرا لذهبت بهم الأراء كل مذهب ، و تشعبت بهم الطرق كل مشعب ، و تعظم الاختلاف و اشتد الخطب ، فكفاهم أرحم الراحمين و أحكم الحاكمين مئونة ذلك ، و أزال عنهم كلفته ، تولى بحكمته و علمه و رحمته تقديره نوعا و قدرا ، و رتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة و يليق بها من النكال ، ثم بلغ من سعة رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها و مطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قاموا عليها ولاسيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح و الإنابة : فرحمهم بهذه العقوبات أنواعا من الرحمة في الدنيا و الأخرة ." (١)

خامسا : تأديب الجاني و إصلاحه و تطهيره من الذنوب :

وردت الأيات القرأنية و الأحاديث النبوية التي تحدد العقوبات المختلفة لكل جريمة يرتكبها الفرد ، قال الله تعالى : قَالَ تَعَالَى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ سورة النور ، و قوله تعالى: قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة المائدة ... إلى غير ذلك .

كذلك وردت الأيات القرأنية و الأحاديث النبوية التي تبين أن المقصود من العقوبة هو تأديب الجاني و إصلاحه و تطهيره من الذنوب و إعادته إلى طريق الصواب ، قال الله تعالى : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ سورة المائدة ، و قوله ﷺ : ﴿ **بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا و لا تسرقوا و لا** تزنوا . و قرأ هذه الأية كلها " فمن وفى منكم فأجره على الله " و من أصاب من ذلك شيئا

(٢) الإمام محمد أبو زهرة : الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة عام ١٩٩٨م ، ص٩

(١) مرجع سابق ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي بابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (راجعه وقدم له و علق عليه) ، الجزء الثاني ، ص١١٨ .

تزنوا . و قرأ هذه الآية كلها " فمن وفى منكم فأجره على الله " و من أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته ، و من أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه إن شاء غفر له و إن شاء عذبه .[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قطع يد امرأة ، قالت عائشة : و كانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي صلى الله عليه و سلم فتابت و حسنت توبتها .[٣]

وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ ، و هي حبلى من الزنا . فقالت : يا نبي الله ! أصبت حدا ، فأقمه عليّ . فدعا نبي الله ﷺ وليها . فقال : أحسن إليها . فإذا وضعت فائتني بها . ففعل . فأمر بها نبي الله ﷺ . فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها . فقال عمر : تصلي عليها يا نبي الله ؟ و قد زنت !! قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . و هل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى .[١]

و قال ابن تيمية في ذلك : " اتفق العلماء – فيما أعلم – على أن قطع الطريق و اللص و نحوهما ، إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك ، لم يسقط الحد عنهم ، بل تجب إقامته و إن تابوا . فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم ، و كان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها ، و التمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين ، و أصل هذا [٢] في قوله تعالى : قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾ سورة النساء .

---

(١) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . فتح الباري بشرح صحيح البخاري . دار الريان . الطبعة الثاني عشر . ص٨٤ ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارة ، حديث رقم ٦٨٤ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٨٠٦ ، كتاب الحدود ، باب توبة السارق ، حديث رقم ٦٨٠٠

(٣) مرجع سابق ، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . صحيح مسلم . الجزء الثالث ، ص١٣٢٤ ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ، حديث رقم ٢٤ – ١٦٩٦ .

(٤) مرجع سابق ، الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية . ص٥٥ .

سادسا : الزجر و الردع للجاني و لغيره :

اقتضت حكمة الله ﷻ أن تتفاوت العقوبات حسب الجنايات حتى تكون أبلغ في الردع و الزجر للجاني من ارتكاب الجرائم و تكرارها مرات و مرات ، قال في ذلك ابن القيم الجوزية : " أحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، و شرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع و الزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان و لا القتل ، و لا في الزنا الخصاء ، و لا في السرقة إعدام النفس ، و إنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب لسمائه و صفاته من حكمته و رحمته و لطفه و إحسانه و عدله لنزول الثواب ، و تقطع الأطماع عن التظالم و العدوان ، و يقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه و خالقه فلا يطمع في استلاب غيره حقه "(٢)

و قد حدد الله ﷻ لكل جناية عقوبة مناسبة لزجر الجاني و ردعه حتى يستأصل من نفسه جذور الفساد ، ففي عقوبة السرقة مثلا القطع أبلغ و أردع من عقوبة الجلد ، ففي الحكمة من ذلك يقول ابن القيم الجوزية : " السرقة تقع من فاعلها سرا كما يقتضيه اسمها ، و لهذا يقولون : فلان ينظر إلى فلان نظرة سارقة : إذا كان ينظر إليه نظرا خفيا لا يريد أن يفطن له ، و الحازم على السرقة شحاذ ، كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به ، ثم هو مستعد للهرب و الخلاص بنفسه إذ أخذ الشيء ؛ و اليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران ، و لهذا يقال : " وصلت جناح فلان " إذا رأيته يسير منفردا فانضممت إليه لتتسحبه ، فعوقب السارق بقطع اليد قصدا لجذامه و تسهيلا لأخذه إن عاود السرقة ، فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقسوس أحد الجناحين ، ضعيفا في الحو ، ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفا في حوه ، فلا يكاد يفوت الطالب ، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة و رجله الأخرى في الرابعة ، فيبقى لحما على عظم ، فيستريح و يريح "(١)

قال الله تعالى : ﴿ قَالَ تَعَالَىٰ ﴿ وَلِيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ سورة النور . و في هذا الأمر حكمة بالغة لردع من تحدثه نفسه بارتكاب المحظورات فيرى عقوبة غيره فتزده عن المعصية و يحذر من عقاب غيره ، و قد أراد الله تعالى أن تكون " إقامة الحدود علانية أمام

(١) مرجع سابق ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الجزء الثاني ص٦١٤ .

(٢) مرجع سابق ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الجزء الثاني ص١٢٩ .

فئة من المسلمين ، زيادة في التنكيل للزانيين ، فإنهما إذا جلدا بحضرة الناس كان ذلك أبلغ في زجرهما و أدعى في ردعهما ، و أكثر تقريعا و توبيخا لهما ، و قال قتادة : أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، أي نفر من المسلمين ، ليكون ذلك موعظة و عبرة و نكالا .(٢)

سابعا : شفاء غيظ المجني عليه :

من طبيعة النفس البشرية الحقد و البغض و حب الانتقام ممن اعتدى عليها ، و قد يتطور هذا الحقد إلى الأخذ بالثأر ، فيدخل نظام المجتمع إلى عداوات و قتال و مشاحنات ، لذلك حدد الإسلام العقوبات حسب نوع الجريمة ، فمثلا " مفقوء العين لا يشفي غيظه مال من الجاني مهما بكن قدره ، و لا سجن مهما تكن مدته ، و لكن يشفي غيظه أن يجده مفقوء العين ، و من لطم في مجتمع عام لا يشفي قلبه غرامة مهما زاد مقدارها ، و لا سجن مهما يكن أمده ، و لكن يشفي غيظه أن يلطم وجه المعتدي على ملأ من الناس "(٢) قال الله تعالى : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ سورة المائدة .

و قد عالج الإسلام غيظ المجني عليه بمساواة العقوبة على قدر الجريمة حتى لا يفكر بالانتقام أو يسرف في الاعتداء ، قال الله تعالى : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ سورة الإسراء . لأن من الظلم تراك الجاني دون قصاص . كذلك عالج الإسلام غيظ المجني أبه بتعويضه أو دبته ، لأنه في حالة " عفو المجني عليه يجب إعطاؤه أيضا المال الذي يطلبه ، و لا يناقد بالدية إذا .

كانت الجريمة صدا ، و ليس خطأ ، و كان ذلك برضاء نفسه .

و إنه في حال سقوط القصاص إما بالعفو أو بتعذره لا يذهب العقاب الدنيي نهائيا عن الجاني ، بل إنه في هذه الحال ينبعث الحق العام ، و يكون لولي الأمر أن يفرض عقوبات تعزيرية على الجاني ، ردعا للفساد في الأرض و قطعا لدابر المفسدين و لم يكن ذلك التعزير

---

(١) الإسناد للدكتور وهبة الزحيلي : الفقه في الطبعة و الدراسة و التوجيه ، بيروت ، دار الفكر للطباعة ، الطبق ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م ، الجزء السابع عشر ، ص ١٢٨ .

(٢) مرجع سابق : الإمام محمد أبو زهرة : الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) ، ص٣٧ .

ثابتا عند وجود القصاص ، لأن القصاص كان كافيا في الردع ، و منع الفساد كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ فلما امتنع القصاص انبعث عمل ولي الأمر في ردع المفسدين و زجرهم . (١)

أقسام العقوبات و أنواعها

من المعروف أن نظام العقوبات في الإسلام هو ما ثبت بنص قرآني ، أو حديث نبوي أو قياس صحيح بناءً على مقاصد الشريعة من جلب المصالح و دفع المضار لحماية الفرد و المجتمع ، وعلى هذا تتفاوت العقوبات بتفاوت مقدار الاعتداء على هذه المصالح الخمس التي سبق أن ذكرناها . و الركيزة التي يرتكز عليها تقسيم العقوبات في الإسلام هي على أمرين :

١- اعتداء على حق الله تعالى .

٢- اعتداء على حق الفرد .

و تنقسم العقوبات في المنهج الإسلامي إلى :

١- الحدود .

٢- القصاص .

٣- التعزير .

و سنفصل بشيء من الإيجاز في هذه الأقسام .

أولاً : الحدود :

الحدود في اللغة : مفردها حد : " و أصل الحد المنع و الفصل بين الشيئين ، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال و الحرام . (٢)

و في الشريعة " العقوبات المقدرة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى . (٣)

و الحدود هي : الزنا و القذف و الشرب و السرقة و الحرابة و الردة و البغي .

و سميت هذه العقوبات حدودا " لأنها محدودة مقدرة بتقدير الله تعالى ، ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص ، و لأنها حدود فاصلة فاصلة بين الحق و الباطل ، و ما هو فاضل و ما هو مرذول ، فهي حدود الله تعالى التي تحمي المجتمع و كان الجرائم التي تكون عقوباتها

---

(١) المرجع السابق : ص ٣٧ – ٣٨ .

(٢) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمود بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري : لسان العرب ، المجلد الثالث ، ص ٢٤٠ .

(٣) مرجع سابق . أبو الفضل جمال الدين محمود بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري : لسان العرب ، المجلد الثالث ، ص ٢٤٠ .

حدوداً تقور بهاجم من جانبها ، و العقوبات هي الحدود التي تشد بها هذه الثغور . ثم هذه العقوبات لحماية الفضيلة الإنسانية العليا التي قررها الإسلام ، فهي بمنزلة الحد الفاصل الذي يمنع الأشرار من اقتحام حمى الأخيار .[٣٠]

و سأتكلم بإيجاز عن كل حد من الحدود و عقوبته و الحكمة منه حتى تتضح هذه العقوبات و الجزاءات و الحكمة منها للقارئ .

أ- حد الزنا :

الزنا في الشريعة الإسلامية ثلاث عقوبات هي :

١- الجلد .

٢- التغريب .

٣- الرجم .

و هذه الجرائم لا يقام عليها الحد إلا بعد إثباتها بالشهادة أو الإقرار ، الدليل على ذلك قول الله تعالى : قال تعالى ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ سورة النساء .

و فعله ﷺ في إقامة الحد بعد الاعتراف بالزنا : (أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه : يا رسول الله إني زنيت – يريد نفسه – فأعرض عنه النبي ﷺ فتحى لشق وجهه الذي أعرض عنه قبله ، فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، فجاء لشق وجهه الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا يا رسول الله ، فقال : أحصنت ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : اذهبوا فارجموه) [٣١]

" إذا ثبت الزنا دون شبهة وجب على القاضي أن يحكم بعقوبة الحد و هي رجم المحصن و جلد غير المحصن مائة جلدة و تغريبه .[٣٢]

---

[٣٠] المرجع السابق ، ص ٦٤.

[٣١] مرجع سابق ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الجزء الثاني عشر ، ص١٣٦ ، كتاب الحدود ، باب سؤال الإمام المقر . هل أحصنت ؟ ، حديث رقم ٦٨٢٥.

[٣٢] مرجع سابق ، عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي . الجزء الثاني ، ص٦٤١.

الأدلة على العقوبة في جلد غير المحصن قال الله تعالى : قال تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ سورة النور .

و هذا حديث رسولنا الكريم صلى الله عليه و سلم في جميع عقوبات الزنا : كنا عند النبي صلى الله عليه و سلم ، فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه ، و كان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله و ائذن لي . قال : قل قال : إن ابني هذا كان عسيفا على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة و خادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة و تغريب عام ، و على امرأته الرجم ، فقال النبي ﷺ : و الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاة و الخادم رد ، و على ابنك جلد مائة جلدة و تغريب * عام ، و أغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها .»(١)

الحكمة من التشديد في عقوبة الزنا لحفظ الفرد و الأسرة و المجتمع من الأضرار المترتبة منه من جميع النواحي الاجتماعية و الخلقية و الاقتصادية و الصحية التي تضر الفرد و المجتمع ، و لا يسع المجال للتفصيل في هذه الأضرار من جميع جوانبها .

ب – حد القذف :

القذف في اللغة : " قذف بالشيء يقذف قذفا فالقذف : رمي . و القاذف : الترامي . و القذف : السب . "(٢)

و في المعنى " القذف هو الرمي بالزنا وهو محرم وأجماع الأمة ، و الأصل في تحريمه الكتاب و السنة . "(٣) و أما الكتاب فقول الله تعالى : قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾ سورة النور .

---

* التغريب معناه بالرجل عرف الزنا ، لأن الزنا تحتاج إلى الحفظ و الصيانة و وجود الإشراف بالزنا ، فقد فسد الكثير .

(١) مرجع سابق ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الجزء الثاني عشر ، ص ١٣٧ ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، حديث رقم ٦٨٢٧ – ٦٨٢٨ .

(٢) مرجع سابق ، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري . لسان العرب . الطبعة السابع ، ص ٣٧٧ .

(٣) الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة و الإمام شمس الدين ابن قدامة المقدسي . المغني و يليه الشرح الكبير . بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي ، الطبعة عام ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، الجزء العاشر ، ص ٢٠٦ .

أما في السنة فقول النبي صلى الله عليه و سلم : [اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله ، و ما هن ؟ قال : الشرك بالله و السحر و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق و أكل الربا و أكل اليتيم يوم الزحف و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات .] (١)

و القذف نوعان : " قذف يحد عليه القاذف ، و قذف يعاقب عليه بالتعزير ، فأما ما يحد فيه القاذف فهو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه ، و أما ما فيه التعزير فهو الرمي بغير الزنا و نفي النسب سواء كان من رمي محصناً أو غير محصن و يلحق بهذا النوع السب و الشتم ففيهما التعزير أيضا ." (٢)

و يكون القذف باللغة العربية أو أي لغة ، و يمكن أن يكون القذف بالرسالة أو الإشارة أو الكتابة ، أو بالتعريض أو الكناية .

و الحكمة من هذه العقوبة هو محاربة البواعث و الدوافع التي تدعو القاذف إلى الافتراء و الاختلاف منها " الحسد و المنافسة و الانتقام و جميعها تنتهي إلى غرض واحد يرمي إليه كل قاذف هو إيلام المقذوف و تحقيره ، لذلك كان جزاءه الجلد ليولمه إيلاما بدنيا ، لأن الإيلام البدني هو الذي يقابل الإيلام النفسي ." (٣)

ج – حد الشرب :

حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريما قاطعا ، و الأصل في التحريم الكتاب و السنة ، و لكن نصوص القرآن الكريم لم تحرمه دفعة واحدة و إنما حرم تدريجيا ، و أول آية للتحريم قول الله تعالى : قَالَ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾سورة النساء . ثم نزل قول الله تعالى : قَالَ تَعَالَى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ سورة البقرة آية ٢١٩ . و أخيرا تحريمها تحريما قاطعا قول الله تعالى : قَالَ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ سورة المائدة .

---

(١) مرجع سابق ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري . الجزء الثاني عشر ، ص١٨١ ، كتاب الحدود ، باب رمي المحصنات ، حديث رقم ٦٨٥٧ .

(٢) مرجع سابق ، عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالوضعي ، الجزء الثاني ، ص٤٥٥ .

(٣) المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص٦٤٦ .

أما الأحاديث الدالة على تحريمه قول النبي صلى الله عليه و سلم : [من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرمها في الآخرة] (٢)

وسئل رسول الله ﷺ عن البتع – وهو نبيذ العسل – فقال :[كل شراب أسكر فهو حرام] (٣)

جلدت عقوبة شارب الخمر بأربعين جلدة لفعله صلى الله عليه و سلم ، " عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين . قال : و فعله أبو بكر . فلما كان عمر استشار الناس . فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر . "(١)

و قد حرم الإسلام الخمر لأضرارها البالغة على الفرد و المجتمع ، و هذه الأضرار تتمثل في الضرر الاجتماعي و الديني و الأخلاقي و الصحي و الاقتصادي . و لا يسع المجال للتفصيل في هذه الأضرار .

و المخدرات من المسكرات المحرمة في الإسلام لشدة ضررها على الفرد و المجتمع ، و قد قال في ذلك ابن تيمية : " و الأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما يغطى العقل و أسكر ، و لم يفرق بين نوع و نوع ، و لا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا ، على أن الخمر قد يصطبغ بها ، و الحشيشة قد تذاب في الماء و تشرب ، فكل خمر يشرب و يؤكل و الحشيشة تؤكل و تشرب ، و كل ذلك حرام ، و إنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها ، لأنه إنما حدث أكلها من قريب ، في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة ، بعد النبي صلى الله عليه و سلم ، و كلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب و السنة "(٤)

و نظراً لعدم وجود حدود صريحة في المخدرات ، فقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قراره الصادر برقم ١٣٨ بتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ بما يأتي :

---

(١) مرجع سابق ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري . الجزء العاشر ، ص٣٠ ، كتاب الأشربة ، باب قول الله تعالى (إنما الخمر و الميسر ...) ، حديث رقم ٥٥٧٥ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٤١ ، كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل وهو البتع ، حديث رقم ٥٥٨٥

(٣) مرجع سابق ، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم (تحقيق) محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء الثالث ، ص١٣٣٧ ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، حديث رقم ٣٥ –(١٧٠٦) .

(٤) مرجع سابق ، شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية . ص ٨٥ .

أولا : بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل ، أما بسببه تهريب المخدرات و إدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه ، و أضرار جسيمة ، و أخطار بليغة على الأمة مجموعها ، و يلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج بمول بها المروجين .

ثانيا : أما بالنسبة لمروج المخدرات فقد أكد المجلس في قراره رقم ٨٥ بتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ . الذي نص على أن من يروج المخدرات فإن كان المرة الأولى فيعزر تعزيرا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة أو بهم جميعا حسب ما يقتضيه النظر القضائي ، و إن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل ، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين و ممن تأصل الإجرام في نفوسهم .

و بناءً عليه فقد صدر أمر خادم الحرمين الشريفين المبلغ لكل من وزارة العدل و وزارة الداخلية برقم ٤ / ب / ٩٦٦٦ و تاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ . بالعمل بموجبه و تعميمه على المحاكم .

* و وفق النظام الخاص بجرائم المخدرات المعمول به حاليا – في المملكة العربية السعودية – فإن العقوبة :

١- بالنسبة للاتجار و الترويج و الاهدار : السجن خمسة عشر عاما و غرامة عشرون ألف ريال سعودي ، إلى جانب العقوبة التعزيرية التي يقررها الحاكم الشرعي .

٢- بالنسبة للاشتراك و تسهيل التهريب : السجن سبع سنوات ، و الفصل من الخدمة إن كان موظفا .

٣- بالنسبة للاستعمال : السجن سنتان إلى جانب العقوبة التعزيرية التي يقررها الحاكم الشرعي . (٢)

د – حد السرقة :

حرمت الشريعة الإسلامية ارتكاب جريمة السرقة ، قال الله تعالى : قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ سورة المائدة .

وقول الرسول صلى الله عليه و سلم : { لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا } (١)

---

(٢) د. عبدالله عايد الزكماني : الإجراءات الإسلامية و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية . الرياض ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، الجزء الأول ، ص ١٥٦ .

و قوله ﷺ : (لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، و يسرق الحبل فتقطع يده) [٢] الحكمة من جعل عقوبة السرقة قطع اليد ، ما قاله ابن القيم الجوزية : أن " العازم على السرقة مختلف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به ، ثم هو مستعد للهرب و الخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء ، و اليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران فعوقب السارق بقطع اليد قصداً لجناحه ، و تسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة " [٣]

هـ – حد الحرابة :

الحرابة في اللغة : " حربه يحربه إذا أخذ ماله ، فهو محروب و حريب ، من قوم حربى و حربياء .

و الحرب بالتحريك : نهب مال الإنسان و تركه لا شيء له . " [٤]

فالمقصود بحد الحرابة هم " قطاع الطرق الذين يكونون في الصحراء فيشيعون الخوف و الاضطراب في الناس ، يحملون السلاح و يأخذون المال قهراً و مجاهرة دون رادع . " [٥]

حرمت الحرابة في الشريعة الإسلامية و الدليل على عقوبتها قول الله تعالى فيهم : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ سورة المائدة

الحكمة من التشديد فيحد الحرابة لأن قاطع الطريق يتصف بالجرأة و القوة ، فيحتاج على الناس فيشيع بينهم الخوف و الرعب فيتعرضون للقتل و السرقة و الاعتداء ، فكان هذا العقاب لحماية الفرد و المجتمع و إشاعة الأمن و الطمأنينة بين الناس .

---

(١) مرجع سابق ، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . صحيح مسلم (تحقيق) محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء الثالث ، ص١٣١٢-١٣١٤ ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة و نصابها ، حديث رقم (٢ – ١٦٨٤) ، و حديث رقم (٧ – ١٦٨٧) .

(٢) المرجع السابق : نفس الجزء ، ص١٣١٤-١٣١٥ ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة و نصابها ،حديث رقم (٢ – ١٦٨٤) ، و حديث رقم (٧ – ١٦٨٧) .

(٣) مرجع سابق ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين (راجعه و قدم له و علق عليه) طه عبد الرؤوف سعد ، الجزء الثاني ، ص١٢٦ .

(٤) مرجع سابق ، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري : لسان العرب ، الجزء الأول ، ص٣٠٣-٣٠٤ .

(٥) الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة : المغني و الشرح الكبير ، الجزء العاشر ، ص٣٠٣ – ٣٠٤ .

و – حد الردة :

الردة في اللغة : الردة بالكسر : مصدر قولك رده يرده رداً و ردة . و الردة : الاسم من الارتداد . الردة عن الإسلام : أي الرجوع عنه ، و ارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه . (١٠)

الردة عن الإسلام محرمة في الشريعة الإسلامية ، قال الله تعالى : ﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ سورة البقرة .

و قول الرسول صلى الله عليه و سلم : [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، و الثيب الزاني و المفارق لدينه التارك للجماعة .] (١)

و عقوبتها ، ورد في السنة أن علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لا تعذبوا بعذاب الله] و لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : [من بدل دينه فاقتلوه] (٢)

و الحكمة من معاقبة المرتد عن دينه بالقتل ، " لأنها تقع ضد الدين الإسلامي و عليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة ، فالمتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام و من ثم عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع و حماية للنظام الاجتماعي من ناحية و منعاً للجريمة و زجراً عنها من ناحية أخرى . (٣)

ز – حد البغي :

البغي في اللغة : " التعدي . و بغى الرجل عليا بغيا : عدل عن الحق و استطال . و قال الأزهري : معناه الكبر ، و البغي الظلم و الفساد . و معنى البغي : قصد الفساد . و يقال : فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم و طلب أذاهم .

---

(١٠) مرجع سابق ، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري : لسان العرب ، الجزء الثالث ، ص ١٧٣ .

(١) مرجع سابق ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري . الجزء الثاني عشر ، ص ٢٠١ ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : " إن النفس بالنفس . " حديث رقم ٦٩٢٢ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٢٦٧ ، كتاب استتابة المرتدين و المعاندين و قتالهم ، باب حكم المرتد و المرتدة و استتابتهم ، حديث رقم ٦٩٢٤ .

(٣) مرجع سابق ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي . الجزء الأول ، ص ٦٦٦ .

و الفئة الباغية : هي الطائفة الخارجة عن طاعة الإمام العادل .

و أصل البغي : مجاوزة الحد . [1]

و يعد البغي جريمة محرمة في الكتاب و السنة و إجماع العلماء لأنه خروج عن طاعة إمام الحق بغير حق ، لأن فيه إخلال بنظام المجتمع و زعزعة أمنه و وحدة صفه .

و عقوبة البغي قول الله تعالى : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ سورة الحجرات .

و قوله صلى الله عليه و سلم : (إنه ستكون هنات و هنات . فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، و هي جميع ، فاضربوه بالسيف كائنا من كان .) [2]

و قوله صلى الله عليه و سلم : (من أتاكم و أمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) [3]

ثانياً : القصاص :

القصاص في اللغة : القصاص و القصاصاء : القود وهو القتل بالقتل و الجرح بالجرح .

القصاص و التقاص في الجراحات شيء بشيء ، و قد اقتص من فلان و الاستقصاص : أن يطلب أن يقتص ممن جرحه ، يقال : أقصه الحاكم يقصه إذا مكنه من أخذ القصاص ، وهو أن يفعل به مثل فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح ، و القصاص الاسم . [4]

القصاص في الاصطلاح : " أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ، و يجرح كما جرح " [5]

---

[1] مرجع سابق ، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري : لسان العرب ، المجلد الرابع عشر ، ص٧٨ .

[2] مرجع سابق ، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم (تحقيق) محمد فؤاد عبد الباقي ، المجلد الثالث ، ص١٤٧٩ – ١٤٨٠ ، كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، حديث رقم (٥٩ – ١٨٥٢) و حديث رقم ٦٠ .

[3] المرجع السابق ، نفس المجلد ، ص١٤٧٩ – ١٤٨٠ ، كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، حديث رقم (٥٩ – ١٨٥٢) و حديث رقم ٦٠ .

[4] مرجع سابق ، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري : لسان العرب ، المجلد السابع ، ص٧١

[5] مرجع سابق ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المجلد الأول ، ص٦٦٢ .

و القصاص عقوبة مقدرة ثبت أصلها من الآيات القرآنية ، قال الله تعالى : قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ سورة البقرة .

و قول الله تعالى : قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ سورة المائدة .

و من السنة قوله صلى الله عليه و سلم : (و من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين إما أن يودي و إما أن يقاد) (٥٠)

و عن أنس رضي الله عنه أن " ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، فأتوا النبي صلى الله عليه و سلم فأمر بالقصاص .(٥١)

عقوبات القصاص و هي :

أ- القتل العمد .

ب- القتل شبه الخطأ .

ج – القتل الخطأ .

د – الجرح العمد .

هـ – الجرح الخطأ .

و هذا القسم خاص بالحاكم و الجهات القضائية التي تصدر أحكامها بناءً على أحكام كثيرة لذلك سأكتفي بما أوردته العلم فقط.

ثالثاً : التعزير :

التعزير في اللغة : " العزر : اللوم .

و عزروه يعزره عزراً و عزره : رده . و العزر و التعزير: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة و ردعه عن المعصية .

---

(٥٠) مرجع سابق ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري . الجزء الثاني عشر ، ص٢٠٠ ، كتاب الديات ، باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين ، حديث رقم ٦٨٨٠ .

(٥١) المرجع السابق ، الجزء الثاني عشر ، ص٢٢٣ ، كتاب الديات ، باب السن بالسن ، حديث رقم ٦٨٩٤ .

و أصل التعزير : التأديب ، و لهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً إنما هو أدب .»(٢)

و قد عرفه الماوردي بأنه : " تأديب على ذنوب لم تشرع فيه الحدود ، و يختلف حكمه باختلاف حاله و حال فاعله ، فيوافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح و زجر يختلف بحسب اختلاف الذنب .»(٣)

و قال شمس الدين ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير : " التعزير هو التأديب وهو و اجب في كل معصية لا حد فيها و لا كفارة كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد و إتيان المرأة المرأة و سرقة ما لا يوجب القطع و الجناية على الناس بما لا قصاص فيه و القذف بغير الزنا و نحوه و النهب و الغصب و الاختلاس ، و سمي تعزيراً لأنه يمنع من الجناية ، و الأصل في التعزير المنع و منه التعزير بمعنى النصرة لأنه منع لعدوه من أذاه .»(١)

و الجرائم التعزيرية هي : التي " لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني ، أو حديث نبوي ، مع ثبوت نهي الشارع عنها ، لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى فساد .»(٢) و ترك لولي الأمر أو القاضي " حرية تقدير كمية العقوبة اللازمة ، بحسب ظروف الجريمة و ظروف المجرم ، فيراعي الظروف المخففة ، أو يلزل بالجاني العقوبة المشددة بسبب الظروف القاسية و النتائج الفادحة التي أحاطت الجريمة .»(٣)

و قد حدد ابن تيمية بعض المعاصي التعزيرية التي " ليس فيها حد مقدر و لا كفارة ، كالذي يقبل الصبي و المرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع ، أو يأكل مما لا يحل كالدم و الميتة ، أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئاً يسيراً ، أو يخون أمانته ، كولاة أموال بيت المال أو الوقف ، و مال اليتيم و نحو ذلك ، إذا خانوا فيها ، و كالوكلاء و الشركاء ، إذا خانوا أو من يخاف في معاملته ، كالذين يغشون في الأطعمة و

---

(٢) مرجع سابق ، العلامة أبي الفضل جلال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري : لسان العرب ، الجزء الرابع ، ص٥٦١-٥٦٢ .

(٣) مرجع سابق ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي : الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، ص٣٨٩ .

(١) مرجع سابق ، الإمام موفق الدين ابن قدامة و شمس الدين ابن قدامة المقدسي : المغني و يليه الشرح الكبير ، الجزء العاشر ، باب التعزير ، ص٣٤٧ .

(٢) مرجع سابق ، الإمام محمد أبو زهرة : الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) ، ص٨٩ .

(٣) الدكتور محمد الزحيلي : النظريات الفقهية ، دمشق ، دار القلم ، بيروت ، الدار الشامية ، الطبعة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ص٦٦ .

الثياب و نحو ذلك ، أو يطفف المكيال و الميزان ، أو يشهد بالزور ، أو يكتم شهادة الزور ، أو يرتشي في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يحتكي على رعيته ، أو يتعزى بعزاء الجاهلية أو ينتمي داعي الجاهلية ، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات ، فهؤلاء يعاقبون **تعزيراً و تنكيلاً و تأديباً بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك المذنب في الناس و قلته** ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً و على حسب كبر الذنب و صغره ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس و أولادهم ، ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد ..."(٢).

و قد حدد رسولنا الكريم صلى الله عليه و سلم بمقدار التعزير بقوله : " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله . "(٢)

و هناك – كما قرر العلماء – حد أدنى و حد أعلى للحد التعزيري ، و الحد الأدنى كما حدد ابن تيمية قال : " هو لكل ما فيه إيلام الإنسان من قول و فعل ، و ترك قول ، و ترك فعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه و توبيخه و الإغلاظ له ، و قد يعزر بهجره و ترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما في هجر النبي صلى الله عليه و سلم و لصحابته الثلاثة الذين خلفوا ، و قد يعزر بعزله عن ولايته ، كما كان النبي صلى الله عليه و سلم يعزر بذلك ، و قد يعزر بتركه استخدامه في جند المسلمين كالمجندي المقاتل ، إذا فر من الزحف ، فإن الفرار من الزحف من الكبائر ، و قطع أجره نوع تعزير له ، و كذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من إمارته تعزير له ، و كذلك قد يعزر بالحبس ، و قد يعزر بالضرب ، و قد يعزر بتسويد وجهه و إركابه على دابة مقلوباً كما روي عن عمر بن الخطاب أنه أمر بمثل ذلك في شاهد زور ، فإن الكاذب سوّد الوجه ، فسوّ وجهه ، و قلب الحديث ، فقلب ركوبه . و أما أعلاه : فقد قيل : لا يزال على عشرة أسواط . "(٢)

و على ذلك فأنواع العقوبات التعزيرية " كثيرة و متنوعة ، بعضها بدنية تصيب البدن كالقتل و الجلد ، و بعضها نفسية و معنوية كالتوبيخ و الوعظ و التهديد و التشهير و الهجر ،

---

(٢) مرجع سابق ، الإمام العلامة شيخ الإسلام علي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية . ص٨٩ .

(٢) مرجع سابق ، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم (تحقيق) محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء الثالث ، ص١٣٣٧ – ١٣٣٣ ، كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ، حديث رقم (٤٠ – ١٧٠٨) .

(٢) مرجع سابق ، الإمام العلامة شيخ الإسلام علي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية . ص ٨٦ – ٨٧ .

و بعضها بدنية و نفسية كالحبس و النفي ، و بعضها مالية كالغرامة ، و بعضها مركب من أمرين أو أكثر ، و هذه العقوبات بعضها وردت في النصوص الشرعية ، و بعضها استنبطها الفقهاء و دونوها في كتبهم لإرشاد القضاة إليها ، و لا مانع في الشريعة من الأخذ بأية عقوبة أخرى تحقق أغراض الشريعة من العقاب . (١)

إجراءات الدراسة

أولاً : منهج الدراسة .

ثانياً : مجتمع الدراسة .

ثالثاً : عينة الدراسة .

رابعاً : أدوات الدراسة .

خامساً : عرض و تفسير النتائج .

سادساً : الخاتمة و النتائج و التوصيات .

سابعاً : المراجع .

إجراءات الدراسة

أولاً : منهج الدراسة :

تقتضي طبيعة هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي ، لأن المنهج الوصفي " يعتمد على دراسة و وصف الواقع أو الظاهرة كما توجد ، و جمع المعلومات و البيانات عنها ، ثم تصنيف هذه المعلومات و تحليلها و التعبير عنها بحيث يؤدي ذلك إلى فهم علاقات هذه الظاهرة مع غيرها من الظواهر من خلال الاستنتاجات التي تساهم في فهم الظاهرة و تطويرها و الاستفادة منها . (٢)

هو بعض الجامعات و الكليات التربوية في المملكة العربية السعودية – قسم الطالبات .

ثالثاً : عينة الدراسة :

عضوات اللجنة التأديبية في بعض الجامعات و الكليات . و هؤلاء يرشحن بناءً على المادة (٨) من لائحة تأديب الطلاب بجامعة الملك سعود بالرياض :

---

(١) مرجع سابق ، الدكتور محمد الزحيلي : النظريات الفقهية ، ص ٩٤ .

(٢) د. فرقان عبيد و آخرون : البحث العلمي و مفهومه : أدواته و أساليبه . ط٨ ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، طبعة عام ١٩٨٩ م ، ص١٨٧ – ١٨٨ ، بتصرف .

أ – " تشكل لجنة دائمة لتأديب الطلاب في مقر الجامعة بالرياض بقرار من مدير الجامعة لمدة سنتين من كل من : عميد شؤون الطلاب رئيساً ، و من عميد الكلية المختص أو وكيلها ، و عميد شؤون القبول و التسجيل أو وكيل العمادة ، و اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة "

رابعاً : أدوات الدراسة :

تكونت أدوات الدراسة من استبانة اشتملت على أربع محاور هي :

المحور الأول : السلوكيات المخالفة المنتشرة بين الطالبات ، و قد احتوى هذا المحور على ٣٢ عبارة ، صنفت المخالفات الموجودة في اللائحة إلى مخالفات شرعية ، مخالفات سياسية ، مخالفات لأنظمة الجامعة أو الكلية .

المحور الثاني : العقوبات المقررة لكل سلوك في اللائحة التأديبية و احتوى هذا المحور على ٣٢ عبارة ، لم تحدد الباحثة العقوبات الواردة في اللوائح التأديبية لأنها مقتصرة على التنبيه ، الإنذار ، الفصل . و هذه اللوائح مفصلة أكثر في حالة الغش ، أما المخالفات الشرعية فلم يرد فيها أي عقوبات واضحة ، لذلك تركت المجال مفتوحاً لعضوات اللجنة التأديبية لوضع ما يرونه مناسباً من عقوبات من خلال المخالفة و ربطها بنظام العقوبات في الإسلام ، و لكن للأسف لم يفعلن ذلك .

المحور الثالث : الواقع الفعلي للوائح التأديبية المطبقة ، احتوى هذا المحور على ١٦ عبارة .

المحور الرابع : المقترحات لتطوير و تفعيل اللائحة التأديبية في الجامعات السعودية من واقع خبرة عضوات اللجنة التأديبية . و قد تم الاعتماد في صياغة عبارات هذه المحاور على بنود اللوائح التأديبية المقررة في جميع الجامعات و الكليات في المملكة العربية السعودية وفقاً للمادة (٢٠ / ١١) من نظام مجلس التعليم العالي و الجامعات .

و البنود الأساسية في اللائحة واحدة ، و لكن كل جامعة أو كلية فصلت فيها بما يناسب وضعها النظامي و الأكاديمي وفقاً للمادة (٣٨) من لائحة الدراسة و الاختبارات للمرحلة الجامعية التي أقرها مجلس التعليم العالي بأنه يحق لكل مجلس جامعة إصدار لائحة تأديبية للطلاب (الطالبات) بما يتوافق مع نظامها .

و كان الهدف من الاستبانة ما يلي :

صيغت هذه الاستبانة لتحقيق الأهداف التالية :

أ – الوقوف على مدى مطابقة هذه اللوائح التأديبية لنظام العقوبات في الإسلام .

ب – الوقوف على مدى فاعلية بنود هذه اللوائح التأديبية في ردع الطالبات .

ج – الوقوف على أثر بنود هذه اللوائح التأديبية في الإصلاح التربوي و النفسي و الخلقي للطالبات . ملحق رقم (١)

صدق الاستبانة :

تم التحقق من صدق الاستبانة بعرضها بصورتها الأولية على مجموعة من أساتذة قسم التربية و علم النفس ، و ذلك للتعرف على آرائهم في الآتي :

١- صحة صياغة العبارات في كل محور .

٢- مدى وضوح العبارات .

و بعد ذلك قامت الباحثة بإجراء التعديلات في بعض العبارات بناءً على آراء المحكمين .

تطبيق الاستبانة :

تم توزيع الاستبانة على عينة الدراسة ، إما عن طريق المراسلة البريدية أو التسليم الشخصي ، حيث بلغ عدد الاستبانات الموزعة ١٠٩ استبانة على النحو التالي :

جدول (١) عدد الاستبانات الموزعة على الجامعات و الكليات

اسم الجامعة (الكلية)	مقرها	العدد
١- جامعة الملك عبد العزيز .	جدة	١٥ استبانة
٢- جامعة الملك سعود .	الرياض	١٥ استبانة
٣- جامعة طيبة .	المدينة المنورة	١٥ استبانة
٤- جامعة أم القرى .	مكة المكرمة	١٥ استبانة
٥- كلية التربية للبنات – الأقسام الأدبية .	الرياض	٧
٦- كلية التربية للبنات – الأقسام العلمية .	الرياض	٧
٧- كلية التربية للبنات – الاقتصاد المنزلي .	الرياض	٧
٨- كلية التربية للبنات – الأقسام الأدبية .	جدة	٤
٩- كلية التربية للبنات – الأقسام العلمية .	جدة	٥
١٠ - كلية التربية للبنات – الاقتصاد المنزلي	جدة	٤
١١- كلية التربية للبنات – جميع الأقسام .	مكة المكرمة	٦
١٢- كلية التربية للبنات – الأقسام الأدبية.	المدينة المنورة	٤
١٣ - كلية إعداد المعلمات .	المدينة المنورة	٥
المجموع		١٠٩

و قامت الباحثة باستبعاد بعض الاستبانات للأسباب الآتية :

١- رفض بعض الجامعات الإجابة عليها مثل جامعة الملك عبد العزيز بجدة و عددها ١٥ استبانة .
و جامعة الملك سعود بالرياض ، و عددها ١٥ استبانة .
٢- استبعدت كلية إعداد المعلمات لأنها كلية لإعداد المعلمات للمرحلة الابتدائية .
٣- وجود نقص في الإجابة على بعض عبارات الاستبانة :
- مثل جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، عدد ٢ استبانة .
- كلية التربية للبنات – الأقسام العلمية – الرياض ٢ استبانة .
- كلية التربية للبنات – الاقتصاد منزلي – الرياض ١ استبانة .
- كلية التربية للبنات الأقسام العلمية – جدة ٢ استبانة .
- كلية التربية للبنات – المدينة المنورة ١ استبانة .
و بالتالي بلغ عدد الاستبانات المستلمة ٣٢ استبانة .

خامساً : عرض و تفسير نتائج الدراسة :

بناءً على تساؤلات الدراسة سيتم – بإذن الله تعالى – عرض و تفسير نتائج الدراسة .
التساؤل الأول : ما اللوائح التأديبية المتبعة في الجامعات السعودية ؟ :
للإجابة على هذا التساؤل لابد من معرفة أن المادة (٣٨) من لائحة الدراسة و الاختبارات للمرحلة الجامعية و التي أقرها مجلس التعليم العالي ، تعطي الحق لمجلس كل جامعة أو كلية بإصدار لائحة تأديب الطلاب و الطالبات الخاصة بها .
و بناءً عليه فقد اطلعت على اللوائح التأديبية لبعض جامعاتنا و كلياتنا و وجدت تشابهاً كبيراً فيها ، – و تقريباً – جميعها أخذت من جامعة الملك سعود (جامعة الرياض سابقاً) باعتبارها أقدم جامعة في المملكة العربية السعودية . ملحق رقم (٢) لذلك سأعتبر لائحة تأديب الطلاب في جامعة الملك سعود هي الأصل الذي سأعتمد عليه .

مكونات هذه اللائحة :

احتوت هذه اللائحة على (١٥) مادة تنظيمية ، **سأكتفي بذكر مادة (٢) لتحديد المخالفات، و مادة (٥) لتحديد العقوبات .**

مادة (٢) :

" كل خروج على العقائد الإسلامية و الأنظمة و اللوائح و التعليمات الجامعية يعد مخالفة تقتضي التأديب و على الأخص ما يلي :

أ – كل فعل يمس الشرف و الكرامة و يخل بحسن السيرة و السلوك ، داخل الجامعة أو خارجها .

ب – الأعمال المخلة بأنظمة الجامعة و تعليماتها .

ج – الامتناع عن حضور المحاضرات و التمرينات و الدروس العملية و غيرها مما من الأعمال التي تقتضي اللوائح المواظبة عليها بما لا يتعارض مع المادة (٩) من لائحة الدراسة و الاختبارات للمرحلة الجامعية .

د – الغش في أي امتحان أو الشروع فيه ، و يتبع ذلك الغش في التقارير و المشاريع الدراسية .

هـ – الإخلال بنظام الامتحان أو الهدوء المطلوب له .

و – تنظيم الأنشطة أو الجمعيات المخالف للوائح المعمول بها في الجامعة .

ز – كل إتلاف أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية و الأجهزة أو المواد أو الكتب و جميع مقتنيات المكتبات الجامعية .

ح – إساءة استعمال مرافق الجامعة و ملحقاتها و محتوياتها .

ط – إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات دون موافقة من الجامعة .

ي – دخول الطالب الامتحان بدلاً من غيره أو دخول سواه بدلاً منه سواء أكان ذلك داخل الجامعة أم خارجها .

ك – التزوير بكل أشكاله .

ل – التخابن داخل مباني الجامعة أو عدم المحافظة على النظافة .

م – الخروج على آداب اللياقة في تصرفاته مع زملائه أو الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة و موظفيها أو التعدي عليهم بالقول و الفعل . "

مادة (٥) :

العقوبات التأديبية هي :

١- التنبيه .

٢- الإنذار .

٣- حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب أو كلها .

٤- الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر .

٥- إلغاء تسجيل الطالب لمدة فصل دراسي و اعتباره راسباً في المقررات التي سجلها .
٦- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر و اعتباره راسباً في المقرر أو المقررات التي سجلها .
٧- حرمان الطالب من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر .
٨- الحرمان من المكافأة أو جزء منها لفترة محددة .
٩- الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر .
١٠- الفصل النهائي من الجامعة .
و في جميع الأحوال يتحمل الطالب قيمة ما أتلفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب و ما يترتب على ذلك من تبعات .*

التساؤل الثاني : ما السلوكيات المخالفة المنتشرة بين الطالبات . ؟

للإجابة على هذا التساؤل تم وضع هذه السلوكيات في جدول و صنفت إلى مخالفات شرعية و مخالفات سياسية و مخالفات لأنظمة الجامعة (الكلية) و تم وضع أمام كل سلوك مقياس يتكون من ثلاث مستويات بدرجة كبيرة ، و بدرجة متوسطة و بدرجة قليلة ، و تم حساب التكرارات و النسب المئوية لتحديد مدى تواجد هذه السلوكيات بين الطالبات .

و الجدول رقم (٢) يوضح ذلك .

جدول رقم (٢) التكرارات و النسب المئوية لسلوكيات المخالفة المنتشرة بين الطالبات

م	العبارات	التكرارات و النسب المئوية لسلوكيات المخالفة					
		بدرجة كبيرة		بدرجة متوسطة		بدرجة قليلة	
		تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%
	أ- مخالفات شرعية و تتمثل في :						
١	خروج مع الشباب .	٧	٢٢	٩	٢٨	١٦	٥٠
٢	سحاق .	٩	٦	٥	١٦	٢٥	٧٨
٣	قذف .	٤	١٢	٧	٢٢	٢١	٦٦
٤	سب .	٨	٢٥	١٥	٤٨	٩	٢٨
٥	ضرب بالأيدي .	٠	٠	٧	٢٢	٢٥	٧٨

٦	ضرب بالأحذية .	٠	٠	٠	٠	٣٢	١٠٠
٧	شد شعر .	١	٣	٩	٦	٢٩	٩١
٨	سرقة .	٢١	٦٦	٧	٢٢	٤	١٢
٩	تزوير .	٥	٩	١٤	٤٤	١٣	٤٠
١٠	مخدرات .	٠	٠	٢	٩	٣٠	٩٤
١١	تدخين .	٠	٠	٥	١٦	٢٧	٨٤
١٢-	صور و أفلام مباحثة .	٤	١٢	١٠	٣٢	١٨	٥٦
١٣	الشرطة و القرص بمنطقة .	٣	٩	٨	٢٥	٢١	٦٦
	ب - مخالفات سياسية و تتمثل في الآتي :						
١٤	إصدار و توزيع مطبوعات .	٠	٠	٠	٠	٣٢	١٠٠
١٥	جمع أموال (تبرعات) .	٠	٠	٥	١٦	٢٧	٨٤
١٦	لغة توقيعات .	٠	٠	٠	٠	٣٢	١٠٠
١٧	تنظيم تجمعية أو مؤتمر أو غيره .	٠	٠	١	٣	٣١	٩٧
١٨	نشر أخبار غير صحيحة في وسائل الإعلام .	١	٣	٤	١٣	٢٧	٨٤
١٩	نشر أخبار غير صحيحة بين الطالبات .	٣	٩	٤	١٢	٢٥	٧٨
	ج - مخالفات لأنظمة الجامعة (كلية) و تتمثل في :						
٢٠	الغياب عن المحاضرات .	٢٠	٦٣	٤	١٢	٨	٢٥
٢١	الإخلال بأنظمة الاختبار .	٧	٢٢	١٢	٤٠	١٢	٣٨
٢٢	الغش في الاختبار .	٧	٢٢	١٢	٤٠	١٢	٣٨
٢٣	إتلاف ممتلكات و منشآت الجامعة أو السكن	٧	٢٢	٨	٢٥	١٧	٥٣
٢٤	التعدي على الأساتذة .	٠	٠	٨	٢٥	٢٤	٧٥

٢٥	التعدي على الطالبات .	٧	٢٢	١٣	٤٠	١٢	٣٨
٢٦	التعدي على الإداريات .	٠	٠	١٢	٣٨	٢٠	٦٢
٢٧	التعدي على المستخدمات .	٠	٠	٧	٢٢	٢٥	٧٨
٢٨	إيواء شخص غير مرخص له بالسكن .	٠	٠	٠	٠	٣٢	١٠٠
٢٩	تصوير الطالبات أو مواقع الكلية بجوال الكاميرا	٣	٩	٨	٢٥	٢١	٦٦
٣٠	خروج من الجامعة مع طالبات .	٧	٢٢	١٣	٤٠	١٢	٣٨
٣١	حيازة مواد متفجرة أو قابلة للاشتعال .	٠	٠	٠	٠	٣٢	١٠٠
٣٢	ارتداء أزياء غير مناسبة .	٢٠	٢٣	٩	١٢	٨	٢٥

من دراسة الجدول رقم (٢) يتبين لنا ما يلي :

أولاً : المخالفات الشرعية :

١- وجود مخالفة شرعية منتشرة بين الطالبات بدرجة كبيرة و هي السرقة ، حيث بلغت نسبة تكرارها ٦٢% ، و ربما يعود السبب في ذلك إلى الآتي :

أ- التربية الأسرية تؤثر تأثيرا كبيرا على أخلاقيات الفرد و سلوكه فالسرقة قد يكتسبها الفرد من بيئته الأسرية و تظهر أثناء تعامله مع الآخرين .

ب- ضعف الوازع الديني لنقص المعرفة الإسلامية و تطبيقها في حياته ، قال عليه الصلاة و السلام : [لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، و لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، و لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن .][1]

ج - الدوافع للسرقة مختلفة ، فقد تكون بتأثير الوضع الاجتماعي المادي للأسرة فتشعر الطالبة بالحرمان أو لتدعيم احترام الذات و الحصول على مركز مرموق أمام غيرها من الطالبات فتتفاخر بما لديها من ملابس أو مال أو جوال أو غيره ، أو بسبب وجود تأثر

---

[1] مرجع سابق ، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم (تحقيق) محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء الأول ، ص٦٧ كتاب الإيمان ، باب بيان خصال الإيمان بالعامي ، و نهيه عن الملبس بالمعصية على إرادة نفي كماله ، حديث رقم ١٠٠ (٥٧) .

داخلي لدى الطالبة مثل الاكتئاب أو الإحباط فلجأ للسرقة ، أو الصحبة السيئة التي تشجعها على السلوكيات المنحرفة إلى غير ذلك .

٢- وجود مخالفة شرعية منتشرة بين الطالبات بدرجة متوسطة و هي السب حيث بلغت نسبة تكرارها ٤٨% و ربما يرجع السب في ذلك إلى :

أ- ضعف الوازع الديني بسبب نقص المعلومات الإسلامية و عدم تطبيقها في حياة الطالبة ، قال عليه الصلاة و السلام : { سباب المسلم فسوق ، و قتاله كفر } [١]

ب - التربية الأسرية تؤثر في الفرد ، فالكتب الطالبة الألفاظ البذيئة و أنواع السباب من والديها و المحيطين بها فاعتاد على التلفظ بها .

ج - الدوافع للسباب مختلفة ، فقد تشتم و تسب الطالبة لتفقيد زميلاتها أو مجاراتهن حتى تحظى بالقبول و الاستحسان منهن ، أو حتى تلفت النظر إليها ، أو للتعبير عن ما يواجهها من إحباط و قهر ... إلى غير ذلك .

٣- معظم المخالفات الشرعية الواردة في القائمة كانت منتشرة بين الطالبات بدرجة قليلة و هي : الخروج مع شباب ، السحاق ، القذف ، ضرب بالأيدي ، الضرب بالأحذية ، شد الشعر ، المخدرات ، التدخين ، صور و أفلام مبتذلة ، أشرطة و أقراص ممغنطة .

حيث بلغت نسبة تكرار تواجدها بدرجة قليلة ما بين ٥٠ % إلى ١٠٠ % و ربما يرجع السبب في ذلك إلى :

١- درجة وعي الطالبات في تلك المخالفات و عقوبتها الدنيوية و الأخروية تقلل من درجة ارتكابها .

٢- حرمة الجامعات و الكليات ما زال في قلوب الطالبات ، فتضطر الطالبة المخالفة لاحترام هذا المكان و قدسيته ، حتى و إن كانت خارجة عكس ذلك .

ثانيا : المخالفات السياسية :

فيما يتعلق بهذه المخالفات السياسية كانت منتشرة بين الطالبات بدرجة قليلة ، حيث بلغت نسبة تكرار تواجدها بدرجة القلة ما بين ٧٨ % إلى ١٠٠ % ، و ربما يرجع ذلك إلى عدة أسباب :

١- ففي نشر أخبار غير صحيحة بين الطالبات :

---

[١] المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص٨١ ، كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق و قتاله كفر ، حديث رقم ٦١٩ - (٦٤) .

أ – ضعف الوازع الديني بسبب نقص المعرفة بالأحكام الإسلامية و تطبيقها في واقع حياة الفرد ، قال الله تعالى : قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾ سورة النور .

و قوله صلى الله عليه وسلم : (كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع) (١)

ب – قلة الوعي السياسي بأدبيه وأخلاقياته و خطورة نشر الإشاعات بين الطالبات ، قال الله تعالى : قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ سورة النور .

٢- جمع أموال (تبرعات) :

أ – عدم معرفة الطالبات بمنع جمع الأموال من الطالبات مهما كانت الأسباب حتى لا تستغل في أمور محظورة .

ب – جهل الطالبات بالأنظمة و القوانين و اللوائح التأديبية و غيرها بمثل هذه الأمور .

٣- إصدار و توزيع مطبوعات و أخذ توقيعات :

أ – جهل الطالبات بمثل هذه الأمور ..

ثالثا : مخالفات لأنظمة الجامعة (الكلية) :

(١) وجود مخالفتين لأنظمة الجامعة منتشرة بين الطالبات بدرجة كبيرة و هما : الغياب عن المحاضرات . و ارتداء أزياء غير مناسبة حيث بلغت نسبة تكرارها ٦٣ % وربما يرجع السبب في ذلك إلى :

أ- في الغياب عن المحاضرات :

أ – يغلب على هؤلاء الطالبات عدم وجود الرغبة للعلم ، و إنما هن مدفوعات من قبل أولياء أمورهن للتعليم ، فيحضرن الجامعة أو الكلية و يمتنعن عن حضور المحاضرات .

ب – أسلوب المحاضرة التقليدي أو طريقة تدريس أستاذة المادة قد يشعرهن بالملل من المحاضرة ، فيتأخرن عن الحضور .

(١) الترمذي السابق ، الجزء الأول ، ص ٦٠ ، المقدمة ، باب النهي عن التحديث بكل ما سمع ، حديث رقم ٥ (٥) .

ب - ارتداء أزياء غير مناسبة :

أ - من المعروف أن بعض الجامعات أو الكليات تفرض زياً موحداً لجميع الطالبات ، و البعض الآخر يحدد أثواباً معينة للزي المطلوب ، دون إقناع الطالبات بجدوى هذا ، و دون ترك مساحة معقولة لهن لاختيار ما يلبسنه أو حتى إعطاء ضوابط عامة لكيفية اللبس و ألوانه و شكله المسموح به ، مما يضطر الطالبات لمخالفة النظام و يشعرهن أنهن ما زلن في المرحلة الثانوية .

ب - يعتبر مجتمع الطالبات الاجتماعي مجتمعاً محافظاً لا يسمح للفتاة بالخروج ، لذلك تعتبر الجامعة أو الكلية متنفساً للطالبة لإظهار ملابسها و زينتها ، لذلك لا تحب التقيد فيه بالزي الموحد .

ج - عدم معرفة الطالبة للضوابط الشرعية للبس بين وسط النساء ، و في وجود الرجال كذلك عدم معرفة أن لكل مكان له لبس يليق به .

(٢) وجود مخالفات لأنظمة الجامعة (الكلية) منتشرة بين الطالبات بدرجة متوسطة و هي :

الإخلال بأنظمة الاختبار ، الغش في الاختبار ، التحدي على الطالبات ، خروج من الجامعة مع طالبات ، و قد بلغت نسبة تكرار تواجدها بدرجة متوسطة ما بين ٤٠ % إلى ٤٤ % .

و ربما يرجع السبب في ذلك إلى :

١- أخذ العبرة و العظة من عقوبة بعض الطالبات المخالفات ، فالتي يشهر بهن .

٢- معرفة الطالبات بوجود بعض الأنظمة الرادعة في الجامعة (الكلية) للمخالفات ، فيبتعدن عن المخالفات حتى لا يقعن تحت طائلة العقوبات المفروضة .

(٣) هناك مخالفات لأنظمة الجامعة (الكلية) انتشرت بدرجة قليلة و هي :

إتلاف ممتلكات و منشآت الجامعة ، التحدي على الأساتذة و الإداريات و المستخدمات ، إيواء شخص غير مرخص له بالسكن ، تصوير الطالبات أو مواقع الكليات بجوال الكاميرا ، حيازة مواد مخدرة أو قابلة للاشتعال حيث بلغت نسبة تكرار تواجدها بدرجة قليلة ما بين ٥٠ % إلى ١٠٠ % . وربما يرجع السبب في ذلك إلى :

١- لوجود بعض العقوبات في مثل تلك الحالات ، مما يتجنب الطالبات الوقوع في مثل هذه المخالفات حتى لا يتعرضن للعقوبة .

٥- ضرب بالأيدي .	١٦	٥٠	٧	٢٢	٩	٢٨	
٦- ضرب بالأحذية .	١٦	٥٠	٦	١٩	١٠	٣١	
٧- شد شعر .	١٦	٥٠	١٠	٣١	٦	١٩	
٨- سرقة .	٩	٢٨	١٤	٤٤	٩	٢٨	
٩- تزوير .	١٦	٥٠	٧	٢٢	٩	٢٨	
١٠- مخدرات .	١١	٣٤	٤	١٢	١٧	٥٤	
١١- تدخين .	٩	٢٨	٩	٢٨	١٤	٤٤	
١٢- صور مبتذلة .	١٦	٥٠	٩	٢٨	٧	٢٢	
١٣- الشرطة و القراص سلطة .	٧	٢٢	٩	٢٨	١٦	٥٠	
ب - مخالفات سياسية :							
١٤- إصدار و توزيع مطبوعات .	١١	٣٤	٤	١٢	١٧	٥٤	
١٥- جمع أموال (تبرعات) .	٩	٢٨	٧	٢٢	١٦	٥٠	
١٦- اتخاذ توقيعات .	٧	٢٢	٨	٢٥	١٨	٥٣	
١٧- تنظيم لجمعية أو مؤتمر أو غيره .	١١	٣٤	٣	٩	١٨	٥٢	
١٨- نشر أخبار غير صحيحة في وسائل الإعلام .	١٠	٣١	٤	١٢	١٨	٥٢	
١٩- نشر أخبار غير صحيحة بين الطالبات .	١١	٣٤	٤	١٢	١٧	٥٤	
ج - مخالفات أنظمة الجامعة (الكلية) :							
٢٠ - الغياب عن المحاضرات.	٢٠	٦٢	٦	١٩	٦	١٩	

٢- أما بالنسبة لإيواء شخص غير مرخص لـه أو حيـازة مـواد متفجـرة أو قابلـة للاشتعال .

- بعض الكليات ليس لديها سكن للطالبات ، و هناك قوانين و أنظمة للدخول فيه ، و أنظمة أخرى للزيارة و غيرها ، لذلك لا تستطيع الطالبة إيواء أي شخص دون علم الإدارة .
- أما حيازة مواد متفجرة أو قابلة للاشتعال فيه – و لله الحمد – غير واردة عند الطالبات .

التساؤل الثالث : ما مدى مطابقة العقوبات الواردة في اللائحة التأديبية بنظام العقوبات في الإسلام .

و يتفرع من هذا التساؤل تساؤلين هما :

س١ : ما مدى مناسبة العقوبة الواردة في اللائحة التأديبية مع السلوك المخالف .

س٢ : ما مدى مناسبة العقوبة المقترحة مع نظام العقوبات في الإسلام .

و للإجابة على السؤال الأول تم وضع هذه العقوبات في جدول مكون من ثـلاث محـاور : شرعية ، سياسية ، أنظمة الجامعة (الكلية) و تم وضع أمام كل سلوك مخـالف ، مقيـاس يتكون من ثلاث مستويات : مناسبة جدا ، مناسبة إلى حد ما ، غير مناسبة ، و تـم حسـاب التكرارات و النسب المئوية لتحديد مدى مناسبة هذه العقوبات لسلوك المخالف .

و الجدول رقم (٣) يوضح ذلك .

جدول رقم (٣)

جدول التكرارات و النسب المئوية لمدى مناسبة العقوبات الواردة في اللائحة التأديبية مع السلوك المخالف .

السلوك	مناسبة جدا		مناسبة إلى حد ما		غير مناسبة		العقوبة المقترحة
	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	
١- مخالفات شرعية :							
١- خروج مع شباب .	١٦	٥٠	٩	٢٨	٧	٢٢	
٢- سحاق .	٩	٢٨	٩	٢٨	١٤	٤٤	
٣- قذف .	٧	٢٢	١٤	٤٤	١١	٣٤	
٤- سب .	١٦	٥٠	٩	٢٨	٧	٢٢	

٢١- الإخلال بأنظمة الاختبار .	١٧	٥٤	٧	٢٢	٨	٢٥	
٢٢- الغش في الاختبار .	١٩	٥٩	٧	٢٢	٦	١٩	
٢٣- إتلاف ممتلكات و منشآت الجامعة أو السكن .	١٦	٥٠	٧	٢٢	٩	٢٨	
٢٤- التعدي على الأشخاص .	١٦	٥٠	٧	٢٢	٩	٢٨	
٢٥- التعدي على الطالبات .	١٧	٥٤	٨	٢٥	٧	٢٢	
٢٦- التعدي على الإداريات .	١٧	٥٤	٧	٢٢	٨	٢٥	
٢٧- التعدي على الممتلكات .	١٦	٥٠	٦	١٩	١٠	٣١	
٢٨- إيواء شخص غير مرخص له بالسكن	٧	٢٢	٧	٢٢	١٨	٥٦	
٢٩- تصوير الطالبات أو مواقع بجوار الكاميرا .	١٩	٥٩	٦	١٩	٧	٢٢	
٣٠- خروج من الجامعة مع طالبات .	١٨	٥٣	٨	٢٥	٧	٢٢	
٣١- حيازة مواد متفجرة أو قنبلة بالمنزل .	٩	٢٨	٤	١٣	١٩	٥٩	
٣٢- ارتداء أزياء غير مناسبة .	١٧	٥٤	١١	٣٤	٤	١٢	

من دراسة جدول رقم (٣) يتبين لنا ما يلي :

أولاً : المخالفات الشرعية :

١- تلقت عضوات اللجنة التأديبية على أن العقوبات المقررة لكل سلوك في اللائحة التأديبية كانت مناسبة جداً ليعض المخالفات الشرعية و هي كالآتي :

خروج مع شباب ، السب ، ضرب بالأيدي ، ضرب بالأحذية ، شد شعر ، التزوير ، صور مماثلة .

حيث بلغت نسبة تكرارها ٥٠ % .

٢- بعض العقوبات المقررة لكل سلوك في اللائحة التأديبية كانت مناسبة إلى حد ما ، و هي كالآتي : القذف ، السرقة ، حيث بلغت نسبة تكرارها ٤٤ % .

٣- بعض العقوبات المقررة لكل سلوك في اللائحة التأديبية كانت غير مناسبة ، و هي كالآتي : المخدرات ، التدخين ، الشرطة و القوانين المنظمة . و قد بلغت نسبة تكرار عدم مناسبتها ما بين ٤١ % إلى ٥٤ % .

ثانيا : المخالفات السياسية :

العقوبات المقررة لكل سلوك في اللائحة التأديبية كانت جميعها غير مناسبة حيث بلغت نسبة تكرار عدم مناسبتها ما بين ٥٠ % إلى ٥٧ % .

ثالثا : مخالفات الأنظمة الجامعة (الكلية) :

١- بعض العقوبات المقررة لكل سلوك في اللائحة التأديبية كانت مناسبة جداً لبعض المخالفات الأنظمة الجامعة (الكلية) و هي كالآتي :

الغياب عن المحاضرات ، الإهمال بأنظمة الاختبار ، الغش في الاختبار ، إتلاف ممتلكات و منشآت الجامعة ، التعدي على الأستاذة و الطالبات و الإداريات و المستخدمات بحضور الطالبات أو مواقع الكلية بجوال الكاميرا ، خروج من الجامعة مع طالبات ، ارتداء أزياء غير مناسبة حيث بلغت نسبة تكرار مناسبتها ما بين ٥٠ % إلى ٦٢ % .

٢- عقوبتان مقررتان للسلوكيين في اللائحة التأديبية كانت غير مناسبة أبداً و هي : إيواء شخص غير مرخص له بالسكن و بلغت نسبة تكرار عدم مناسبتها ٥٦ % ، و حيازة مواد مخدرة أو قابلة للاشتعال و بلغت نسبة تكرار عدم مناسبتها ٥٩ % .

و مما سبق نرى الباحثة من وجهة نظرها ما يلي :

١- لم تحدد مصوغ اللجنة التأديبية – ما هي العقوبة المناسبة للسلوك المخالف ، و مع ذلك أجابت على البنود كلها بدرجاتها المختلفة .

٢- لم تحدد العقوبة المقترحة للسلوك المخالف الرادع من وجهة نظرها ، أو حتى من وجهة نظر نظام العقوبات في الإسلام .

٣- من خلال المادة (٥) في اللائحة التأديبية ، يُلاحظ أن جميع العقوبات عامة ، و غير محددة العقوبة المناسبة لكل سلوك ، و مع ذلك كانت الإجابات غير دقيقة .

٤- لم تتجاوز العقوبات المقررة للطالبات المخالفات عن العقوبات الموجودة في اللائحة التأديبية كالإنذار و الفصل الجزائي أو النهائي أو الحرمان من دخول الاختبار و

غيره في جميع المخالفات السلوكية حتى في المخالفات الشرعية كالسحق ، الخروج مع شباب ، القذف ، السب ، السرقة ، التزوير ، و هذا يدل دلالة واضحة على عدم الاستفادة من نظام العقوبات في الإسلام في قسميه الحدود و التعزير .

٥- استفادة اللائحة التأديبية من نظام العقوبات في الإسلام في بعض العقوبات العامة ، و لم تستفد من جوانب كثيرة فيه ، و كان يمكن الاستفادة من التعزير في معظم المخالفات ، لأنه يعتمد على تقدير الجهة التأديبية حسب ما تراه مناسبا وفقا لظروف و ملابسات الحالة .

٦- فالائحة التأديبية مفصلة في المخالفات التعليمية الخاصة بأنظمة الجامعة (الكلية) كما في المادة (٣) و مادة (٤) :

مادة (٣) :

من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (د) من المادة (٢) فان يضبط في حالة تلبس بالغش في الامتحان ، يخرجه مراقب الامتحان من القاعة ، و يحرر محضرا بتفصيل ما وقع ، و يقدمه مع المستندات التوثيقية إلى عميد الكلية الذي له أن يقرر بعد إجراء التحقيق اللازم التدرج في إيقاع العقوبات ، و ذلك بحسب حجم المخالفة التي اقترفها الطالب ، و مدى تكرارها منه و نحو ذلك ، و هذه العقوبات كما يأتي :

أ- الاكتفاء بإلغاء امتحان الطالب في تلك المادة وحدها ، و تعتبر نتيجته فيها صفرا .

ب- إلغاء امتحان الطالب في مادة أخرى أو أكثر ، إضافة إلى إلغاء امتحانه في المادة التي غش فيها ، و تعتبر نتيجته فيها صفرا .

ج- إلغاء امتحان الطالب في جميع مقررات ذلك الفصل و تعتبر نتيجته فيها صفرا ، أما في حال الغش في التقارير أو المشاريع الدراسية ، فإن مدرس المقرر يُعد محضرا بتفاصيل الواقعة ، و يرفعه إلى عميد الكلية الذي له بعد التحقيق و ثبوت الغش و ثبوت إيقاع أي من العقوبات المذكورة أعلاه .

مادة (٤) :

من يرتكب المخالفة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (٢) فمراقب الامتحان أن يقرر إخراجه من قاعة الامتحان ، و يحرر محضرا بتفصيل الواقعة يسلم فيه مساعدة الطالب ، و في هذه الحالة تعتبر نتيجة امتحانه ملغاة في المقرر الذي كان يمتحن فيه و يعتبر الطالب راسبا في ذلك المقرر إذا قرر عميد الكلية ذلك .

أما فيما يتعلق بالسؤال الثاني :

« ما مدى مناسبة العقوبة المقترحة مع نظام العقوبات في الإسلام ، فقد قامت الباحثة بتحليل الإجابات السابقة ، و لاحظت ما يلي :

١- بعض الاستبانات كانت فارغة و لم يكتب فيها شيء .

٢- بعض الاستبانات كتب فيها نوع العقوبة المقترحة مثلاً : الفصل النهائي في الحق ، تعهد في القلف ، فصل عام كامل على الأقل في الضرب بالأيدي ، الفصل النهائي في التزوير و السرقة ، الفصل النهائي في التخابن ، إحالة للجهات المختصة في نشر أخبار غير صحيحة في وسائل الإعلام ، تعهد ثم فصل في التعدي على الأستاذات أو الطالبات ، حسم من المكافأة عند ارتداء أزياء غير مناسبة ، تصوير الطالبات بالكاميرا الجوال يحتاج إلى صرامة أكثر من مصادرة الجوال .

٣- بعض الإجابات التي وردت في بعض الاستبانات :

أ - " النواتج التأديبية لم تنص على العقوبة المقررة أمام كل سلوك ، و إنما بترك لتقدير اللجنة التأديبية ."

ب - " وردت المخالفات في المادة (١٥٥) البنود من (أ) إلى (د) ، و كذلك وردت العقوبات في المادة (١٥٦) من لائحة كليات البنات ، إلا أنه لم يرد تفصيل يوضح نوع العقوبة لكل مخالفة ، بل إن الأمر متروك لتقدير أعضاء لجنة التأديب فيما يخص التوصية ثم للمسئولة إقرار التوصية ."

ج - " لم تنص اللائحة التأديبية على تحديد عقوبات محددة لكل مخالفة ما عدا الغش في الاختبارات . إحضار جوال مزود بكاميرا تصوير ."

د - " العقوبات المقررة للطالبة التي تخالف الزي الرسمي المحتشم للكلية و المنصوص عليها بخطاب الوكيل العام للكليات البنات رقم ٧٢٤٦ / ١٢ / ٢٥ ك بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤٢٠هـ ، لم تعد مجدية للطالبات للتلاعب الطالبات بالأسماء و إدعاء عدم استحضار البطاقة ، الأمر الذي يترتب عليه مخالفة أخرى لا يمكن العقاب عليها إلا بالتأكد من صحة الاسم ."

هـ - " لا توجد عقوبة مقررة لكل سلوك مخالف بين الطالبات في اللائحة التأديبية ، و إنما ذكرت العقوبات التأديبية في المادة الثالثة مرتبة من ١- ١٢ ، و ذكر في المادة الرابعة من اللائحة أنه يراعى في توقيع العقوبات تناسب العقوبة مع

درجة المخالفة مع اعتبار السوابق و الظروف الملابسة و لا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالبة كتابة و سماع أقوالها فيما هو منسوب إليها ما عدا السلوك رقم ٢٢ – ٢٩ فقد وضحت له عقوبة مقررة واضحة .

و – لا توجد لائحة مفصلة خاصة بالعقوبات ، و الرد الأخير يأتي من قرجال بالوكالة و الوكالة المساعدة .

ز – يؤخذ على بعض الأحكام الصادرة بشأن السلوكيات الخاطئة :

- أن العقوبة التشريعية لا تطبق كما هو الحال في عقوبة السرقة و الخلوة بالشباب و غيرها .
- أن الإدارة العليا في وكالة الكليات لا تشرع في تنفيذ و الموافقة على العقوبة المقترحة مما يؤدي إلى عدم تحقيق الفائدة من إنزال العقوبة بالمجاني عليها أو بمن حوله فلا تحصل العبرة و العظة كما أمر بهما الدين قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ تدخل بعض الاعتبارات الشخصية بطلب التخفيف من العقوبة أو التفاوض فيها مما يؤخر باعتماد العقوبة المقترحة من اللجنة .
- عدم التفصيل في العقوبة بحيث تشمل المستجدات في الوقت الحاضر .

و الذي توصلت إليه الباحثة من إجابات عضوات اللجنة التأديبية ، و يحرر عن رؤيتهن نظرها الآتي :

١- عدم معرفة و إلمام بعض عضوات اللجنة التأديبية على المخالفات الواردة في اللائحة و العقوبات المقررة فيها .

٢- قصور النواحي التأديبية في تحديد العقوبات المقررة شرعاً لتطبيقها على مخالفات الطالبات .

٣- جميع المخالفات السلوكية لدى الطالبات بدرجة واحدة في العقوبات . مثل في السرقة و القذف و التعدي على الأستاذات و الطالبات ، الفصل النهائي ... الخ .

٤- لم يرد بين الإجابات أي إجابة تفيد معرفة عضوة اللجنة التأديبية بنظام العقوبات في الإسلام ، فمثلاً عقوبة القذف في الإسلام من الحدود هل يتفق معها الفصل النهائي !! و هكذا .

٥- عدم قناعة بعض عضوات اللجنة التأديبية و رضاهن عن العقوبات الموازنة في التواجد التأديبية ، لعدم مناسبتها للمخالفات السلوكية بين الطالبات و لاتحدام أثرها على الطالبات .

٦- قصور التواجد التأديبية في تفصيل كل مخالفة سواء كانت شرعية أو سياسية أو مخالفة لأنظمة الجامعة (الكلية) .

٧- عدم مطابقة التواجد التأديبية لنظام العقوبات و لاسيما في جرائم الحدود كالسحاق و القذف و السرقة و الخروج مع شباب و التزويير و المخدرات ... و المخالفات السياسية .

٨- حصرت اللائحة التأديبية إجراء تنفيذ العقوبات للإدارة العليا ، و لم تعطي صلاحيات لعضوات اللجنة التأديبية في إجراء ما يرونه مناسباً من عقوبات حسب الظروف و الملابسات المحيطة بالمخالفة .

التساؤل الرابع : ما هو الواقع الفعلي لتواجد التأديبية المطبقة في الجامعات و الكليات .

للإجابة على هذا التساؤل قامت الباحثة بوضع الواقع الفعلي لهذه التواجد في جداول و تم وضع أمام كل عبارة مقياس يتكون من مستويين (موافق ، غير موافق) ، و تم حساب التكرارات و النسب المئوية لتحديد الواقع الفعلي لهذه التواجد التأديبية المطبقة .

و الجدول رقم (٤) يوضح ذلك :

جدول (٤)

جدول التكرارات و النسب المئوية الواقع الفعلي لتواجد التأديبية المطبقة

م	العبارة	موافق		غير موافق	
		التكرار	%	التكرار	%
١	التواجد التأديبية مفصلة و محددة العقاب لكل سلوك مخالف .	٩	٢٨	٢٣	٧٢
٢	التواجد التأديبية موافقة لنظام العقوبات في الإسلام .	٢١	٦٦	١١	٣٤
٣	العقوبات في التواجد التأديبية رادعة للطالبات عن ممارسة المخالف .	١٨	٥٦	١٤	٤٤
٤	اللجنة التأديبية لها الصلاحية في البت في	١٢	٣٨	٢٠	٦٢

	الحدود كالسحاق و القذف و السرقة و المخدرات .				
٥	تقوم اللجنة التأديبية بتحويل حالات الحدود و القصاص للجهات الحكومية و القضائية المختصة .	١٨	٥٦	١٤	٤٤
٦	يقتصر دور اللجنة التأديبية على تلقية العقوبات المقررة في اللائحة كالإنذار و التنبيه و الفصل فقط .	٢١	٦٦	١١	٣٤
٧	تطبيق العقوبات على الطالبات لا يكون مباشراً و إنما يتأخر مما يضعف أثره في الردع لبقية الطالبات .	٢٥	٧٨	٧	٢٢
٨	تطبيق العقوبة على الطالبات لا تكون سلامتها النهائية للجنة التأديب و إنما يتوقف على رأي اللجنة المركزية مما يتدخل فيه تخفيف بعض العقوبات أو إلغائها	٢٥	٧٨	٧	٢٢
٩	تطبيق العقوبة على الطالبة المخالفة فقط دون إيقاع العقوبة على من شاركه معها مثل الطالبة التي تخرج مع شاب فتعاقب دون الشاب .	١٨	٥٦	١٤	٤٤
١٠	العقوبات محددة و لا تتماشى مع ما يستجد من مخالفات	٢٥	٧٨	٧	٢٢
١١	تحتوي اللائحة التأديبية على إجراء برنامج وقائي إرشادي للطالبات .	٢١	٦٦	١١	٣٤
١٢	تقوم اللجنة التأديبية بإجراء برنامج إرشادي و علاجي للطالبات المخالفات .	٢١	٦٦	١١	٣٤
١٣	تقوم اللجنة التأديبية بمتابعة الطالبات المخالفات حتى تتأكد من استقامتهن عن	٢١	٦٦	١١	٣٤

	السلوك المخالف .				
١٤	تحتوي المقررات الدراسية بعض المعاني الفاضلة و الأخلاق الكريمة التي تغرس في الطالبات الفضيلة و العفة .	٢٥	٧٨	٧	٢٢
١٥	تساعد اللجنة التأديبية من النشاط الخاصي في توجيه و إرشاد جميع الطالبات للخلق الفاضل و السلوك المهذب .	٢٥	٧٨	٧	٢٢
١٦	تقرير أعضاء اللجنة التأديبية مناسب للقيام بدورهم في إقرار العقوبات المناسبة للإصلاح .	٢٩	٩١	٣	٩

من دراسة الجدول رقم (٤) يتبين لنا ما يلي :

(أ) بلغت نسبة الموافقة على العبارة رقم (١٦) ٩١ % ، بالرغم من هذه النسبة العالية ، فإن اللائحة التأديبية في المادة (٨) لم تحدد معايير و مواصفات عضو هيئة التدريس .

و من وجهة نظر الباحثة ، يفضل تحديد تخصص العضوين أحدهما من قسم الدراسات الإسلامية ، و الأخرى من قسم علم نفس حتى تقترن العقوبة بالمعرفة الشرعية ، و المعرفة النفسية لفهم دوافع الطالبة المخالفة و ظروفها .

(ب) بلغت نسبة الموافقة على العبارة رقم ٧ و ٨ و ١٠ و ١٤ و ١٥ : ٧٨ % . و هذه النسبة تدل – من وجهة نظر الباحثة – على الآتي :

أ - في العبارة رقم (٧)

تدل على أهمية دور اللجنة التأديبية في إصدار العقوبة ثم تنفيذها دون الرجوع إلى الإدارة العليا حتى لا يضعف أثر العقوبة في نفس المخالفة و سلوكها ، و في ردع بقية الطالبات .

ب- في العبارة رقم (٨) :

تؤكد على أهمية إعطاء صلاحية كاملة لعضوات اللجنة التأديبية ، لأنها تساعد في إحداث أثر القرارات الإصلاحية الرادعة للطالبات المخالفات .

ج – في العبارة رقم (١٠) :

تدل على أهمية إعادة النظر في بنود الكتلة التأديبية لأن الكثير من المخالفات السلوكية لم تذكر في الكتلة مثل خروج مع شباب ، تزوير ، مخدرات ، تصوير بكاميرا الجوال ، تدخين و أفلام و أقراص ممغنطة .

و قد أضيفت مخالفات أخرى ذكرتها بعض عضوات اللجنة التأديبية في الاستبانات و هي: تمزيق أوراق الطالبة أو كتبها ، تقليد الدكتور في المظهر ، الحلف الكاذب ، تهديد بالصور عبر الانترنت ، تشويه سمعة أستاذة أو طالبة ، إلصاق تهمة سياسية باطلة ، الحزبية و الطائفية بين الطالبات و ما يترتب عليها من أضرار ، إثارة الفوضى أثناء المحاضرات ، عدم الالتزام بالحجاب الشرعي .

د – العبارة رقم (١٤) :

تقرر احتواء المقررات الدراسية على بعض المعاني الفاضلة و الأخلاق الكريمة التي تغرس في الطالبات الفضيلة و العفة ، فلا واحدة من الأستاذات لا أحد هذه المعاني في المقررات الدراسية ، و أحيد إضافتها لجميع المقررات الدراسية التخصصية و التربوية و النفسية حتى تؤثر في الطالبات .

هـ – في العبارة رقم (١٥) :

تدل على إقامة الأنشطة اللاصفية التوجيهية للطالبات ، رغم تطبيق إحدى العضوات – في أحد الاستبانات – أن مثل هذه البرامج لا تحضرها إلا الطالبات ذوات السلوكيات الفاضلة و في اعتقادي ، أنه لابد من إقامة أنشطة قوية تجذب جميع الطالبات و بالأخص – الطالبات المخالفات – لتأثير فيهن و تغيير سلوكهن للأفضل .

(٣) بلغت نسبة الموافقة على العبارة رقم ٢ ، ٦ و ١٢ و ١٣ : ٦٦ % ، و هذه النسبة تدل على الآتي :

أ – في العبارة رقم (٢) :

تدل على أن اللوائح التأديبية موافقة لنظام العقوبات في الإسلام في بعض المخالفات التي تخص الأنظمة الداخلية فيها ، أما في المخالفات الشرعية و السياسية فهي بعيدة عن نظام العقوبات المتمثل في الحدود و القصاص و التعزير .

ب - في العبارة (٦) :

تدل على أن عضوات اللجنة التأديبية مقيدات بالعقوبات الواردة في اللائحة بالإضافة إلى تحويل هذه المخالفات و عقوباتها لإقرارها من الجهات العليا ، مما يدل على أن دورهن ضعيف يحتاج إلى تفعيل أكثر مع إعطاء صلاحيات أكثر .

ج- في العبارة (١٢) :

يدل على أن في بعض الجامعات و الكليات تقوم اللجنة التأديبية بدور تطوعي في عمل برنامج إرشادي علاجي للطالبات المخالفات ، و بعضهن لا يفعلن ذلك . و يبدو – من واقع الجامعات و الكليات – أن هذه

البرامج الإرشادية العلاجية مقتصرة على الطالبات المخالفات ، و تحتاج إلى تقوية و تأصيل شرعي لها .

د - في العبارة رقم (١٣) :

تدل على أن هناك متابعة للطالبات المخالفات في بعض الجامعات و الكليات ، و في بعضهن لا يوجد – و قد يعود السبب فيما ذكرته إحدى العضوات في الاستبانة – من انشغالهن في أعباء تدريسية و إدارية كثيرة يحول دون هذه المتابعة .

(٤) بلغت نسبة الموافقة على العبارة رقم ٣ و ٥ و ٩ : ٥٦ % ، و هذه النسبة تدل على الآتي :

أ- في العبارة رقم (٣) :

و أعتقد أن العقوبات في اللوائح التأديبية لو كانت رادعة للطالبات عن السلوك المخالف لقلت و انخفضت الكثير من السلوكيات المخالفة ، و لما ظهرت كثير من حالات الطالبات المكررة للسلوك ، أو ظهرت حالات جديدة .

ب- العبارة رقم (٥) :

لم يرد في اللائحة التأديبية ما يدل على ذلك ، و ربما في الواقع – تقوم إدارة الجامعات أو الكليات بتحويل بعض الحالات إلى الجهات الحكومية و القضائية الخاصة .

ج- العبارة (٩) :

هذه النسبة تدل دلالة واضحة على أهمية مراعاة جميع الأطراف المشاركة في المخالفة و إيقاع العقوبة على كل واحد منهم حسب جرمه حتى يكون الأثر كبير في الإصلاح و قطع دابر الفساد ، كما حدث في قصة الإفك ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ

﴿ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة النور .

(م) بلغت نسبة عدم الموافقة على العبارة رقم ١ و ١١ و ١٢ ٧٢ % ، و هذه النسبة تدل على الآتي :

أ - العبارة رقم (١) :

تدل على أهمية تعديل اللائحة التأديبية و تفصيل عقوبة كل سلوك مخالف من خلال نظام العقوبات في الإسلام .

ب - العبارة رقم (١١) :

تدل على عدم وجود برنامج وقائي إرشادي مثقف في الجامعات و الكليات ، مما يشجع الطالبة المخالفة على ممارسة السلوكيات المخالفة عدة مرات و تشجع الطالبات الأخريات على ممارسة نفس السلوكيات الخاطئة دون توجيه و إرشاد .

[٦] بلغت نسبة عدم الموافقة على العبارة رقم (٤) ٦٢ % و هذه النسبة تدل دلالة واضحة على أن العقوبات في اللائحة التأديبية غير موافقة لنظام العقوبات في الإسلام ، لأن العقاب في مثل هذه المخالفات هي الحدود ، و هذه لا تستطيع إدارة الجامعات أو الكليات إقامته ، لابد من جهة قضائية تجري التحقيق فيه و دراسة ظروفه و ملابساته ثم إصدار الحكم ثم تنفيذه و لكن يمكن إعطاء بعض الصلاحيات في التحقيق و معرفة ظروفه و ملابساته ثم تحويله للجهات القضائية لمراجعة هذه الظروف و الملابسات لثبت و الفصل فيه ، أو إعادة التحقيق إن لزم الأمر .

التساؤل الخامس : ما المقترحات لتطوير و تفعيل اللائحة التأديبية في الجامعات السعودية حتى تكون رادعة للطالبات المخالفات ، و زاجرة للأخريات من وقوع خبرة عضوات اللجنة التأديبية .

تتلخص أهم هذه المقترحات في الآتي :

١- اعتماد رأي لجنة التأديب من قبل اللجنة المركزية دون تغييره أو تخفيضه ، لأن الاحتكاك المباشر بين لجنة التأديب و الطالبة - أثناء التحقيق - يجعلها أقدر و أصدق في إصدار العقوبة .

٢- منح اللجنة التأديبية الحق في توقيع بعض العقوبات لبعض المخالفات السائدة .

٣- إضافة مواد تفصيلية في اللائحة التأديبية لتشمل جميع أنواع المخالفات .

٤- السرعة في إصدار القرار من اللجنة المسئولة و سرعة تنفيذه بشكل عاجل و حاسم .

٥- تفصيل العقوبات بشكل يلائم المشاكل المستجدة .

٦- عدم استلام أولياء الأمور لقرارات الفصل و خلائه بريئ لجنة التأديب و يحضرها إلى إنزال عقوبات أخرى .

٧- على الطالبة كحجب نتيجتها أو منعها بالقوة من دخول الكلية ، لذا لابد من تفعيل هذا الجزء من اللائحة .

٨- لوحظ أن العقوبة الصارمة تعدل سلوك الطالبة المتمردة لحد كبير .

٩- أن يشهر بالطالبة بالاسم و العمل المخالف و العقوبة ، و ذلك عند فصل الطالبة لمدة شهر – على سبيل المثال – تعود و كأن شيء لم يكن ، لكن في حالة التشهير سوف تخاف الطالبة من اهتزاز صورتها أمام الجميع و تعمل حساب لأي تصرف .

١٠- تطبيق عقوبة دفع الجزاءات المالية في حالات الزي و التزوير .

١١- التواصل مع الأهالي مباشرة عن ولي الأمر .

١٢- عرض حالة الطالبة إلى أخصائية اجتماعية و نفسية و توضح تحت ملاحظتها و متابعتها .

١٣- التعرف على الأسباب و دراستها دراسة وافية ، فبعض القرارات التأديبية تعل الشور المشكلة و ليس أساسها عند استخدام العقوبات مباشرة دون البحث عن الأسباب لا يكون إنهاء القرارات التأديبية سوى مصادرة رأي و قرار دون المساس بأصبة المشكلة .

١٤- توعية الطالبات بالعقوبات التأديبية .

١٥- إقامة برامج إرشادية لحث الطالبات على تجنب المخالفات التأديبية .

١٦- الإعلان عن المخالفات التأديبية دون ذكر الاسم للجنبها .

١٧ – مشاركة ولي أمر الطالبة في توجيهه بحدم الخروج عن الأنظمة من قبل ابنته .

١٨- أن تكلف اللجنة لمدة سنتين بدلاً من عام حتى يتسنى لها متابعة الحالات ، و استيعاب النوازع ، و تكون قابلة للتجديد مثل الأعمال الإدارية الأخرى .

١٩- أن ينظر في اللائحة و وضع الرادع المناسب و عدم التخفيف عن الطالبات .

٢٠ – جميع المخالفات المذكورة يدونان على تعهدات و مخالفات على ورق فقط ، و ذلك في رأيي – لا يعتبر عقوبة صارمة – و إنما يحذف من درجات العملي من غير تشهير بالطالبة عن طريق رئيسة القسم .

٢١- عدم وجود عقوبة صارمة للكاميرات الجوال حيث أن الطالبة تتعهدي على تعهد فقط ، و الحل مصادرة الجوال مع حرمان مادتين فقط عن طريق رئيسة القسم ، حيث تابع الطالبة عن طريق رئيسة القسم دون تشهير .

٢٢- عدم معاملة الطالبة المخالفة بطريقة فيها إهانة لنفسها ، بل تعامل الطالبة بكل لطف و أدب و لين و توجيه لها في سلوكياتها حتى لا تفتح لها باب الخطأ .

٢٣- أن تعطى صلاحيات للجان التأديب على تطبيق العقوبات المقررة في لائحة الكليات .

٢٤- أن تكون للعميدة صلاحيات أكبر مما هو عليه في تنفيذ العقوبات على الطالبات دون الرجوع إلى لجنة التأديب في الوكالة ، و من ثم تزود الوكالة المساعدة بصورة منها .

٢٥- تزويد لجنة التأديب بأعضاء مساعدين كسكرتيرة و مرشدة طلابية و نحوها لمتابعة أحوال الطالبات و إرشادهن .

٢٦- احتواء شهادة حسن السيرة و السلوك على درجات يخصم منها بقدر مخالفات الطالبة – كما هو في التعليم العام .

٢٧- رصد العقوبات التأديبية على السجل الأكاديمي للطالبة ، لأنه مجرد وضع صورة في ملف الطالبة من القرار غير كاف ، إذ بإمكان الطالبة حذفه من الملف بعد التخرج .

٢٨ – عدم تدخل الواسطة في تغيير العقوبة .

٢٩ – تطوير اللائحة التأديبية و تحديد السلوكيات التي توجب عقوبة الفصل النهائي بشكل دقيق .

٣٠- تحويل القضايا الأخلاقية و المخدرات إلى الجهات الأمنية لمتابعتها .

٣١- عمل دورات خاصة للمحتوات في لجان التأديب في كيفية التحقيق .

٣٢- جوال الكاميرا لابد أن يكون له عقوبات صارمة .

٣٣- أن تكون هناك توعية دينية كافية لتنمية الرقابة الذاتية .

٣٤- أن يتم إخبار الأهل بكل ما يكون من الطالبة أيا كانت المخالفة .

٣٥- إخضاع جميع العقوبات للنصوص و القوانين الشرعية و التي لا شك هي أكثر قدرة و استيعاب و ردع .

٣٦- عدم السماح للطالبات المخالفات بالتكلم للإدارة العليا و إلغاء الفرصة لهن لتعديل سلوكياتهن و التأدب بالأدب الحسن ، و هذا الاقتراح جاء بناءً على المادة (١١) :

" القرارات التي تصدر عن الجهات المختصة بتوقيع العقوبات وفقاً للمادتين (٧ ، ١٠) تكون نهائية . و يجوز للطالب أن يقدم تظلماً من القرار الصادر بحقه إلى وكيل الجامعة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار حيث يتولى وكيل الجامعة عرضه على مجلس الجامعة لتبت فيه في أقرب جلسة . "

٣٧- أن تجري المشرفات دورات تأهيلية لحسن التعامل مع الطالبات .

٣٨- أن تعطي الطالبات بعض الفرص لممارسة الحياة الجامعية بطريقة واعية حتى لا تتعرض للانحراف مع أول بارقة ، و معنى ذلك أن يعاد النظر في بعض الأنشطة الخاصة بإناث الطالبات و جو الكلية .

٣٩- أن تجري لوحة الطالبات بشخصية الطالبة الجامعية ، و ما ينبغي أن تكون عليه .

٤٠ - أن تجري دورات لعضوات اللجان التأديبية للاطلاع على ما يجري في الدول المتقدمة من أساليب في التعامل لكشف حقيقة الحدث ، لأن ما يجري في الواقع يعتمد في معظم الأحوال على التجربة و الخبرة و الفراسة ، و يفتقدها الكثير بتجارب الآخرين .

٤١- أن تعقد اجتماعات دورية لعضوات اللجان مع المسئولين في الإدارة العليا لتقريب وجهات النظر و للوقوف على المستجدات ، لأن الخلل الحاصل قصر نظر المسئولين في وضع الأحكام عن المستجدات من السلوكيات الحادثة مع التغيرات الاجتماعية التي لا يتوائب معها نظام التعليم ، و لا يحد الطالب لمحاميتها و القدرة على مقاومتها و الاستفادة منها .

٤٢- تحديد العقوبة و تفصيلها خاصة فيما يتعلق بالاجتهادات التي تخضع للتعازير الشرعية و ليست الحدود ، مع العلم أن المادتين غير مطبقة مع التأكيد على قيمة الإعلان عن العقوبة و الذي هو مبدأ شرعي للعظة .

٤٣- البحث بجدية عن إيجاد بدائل وقائية فعلية للبحث في المشكلات من واقع ملفات الطالبات ، و المخاضع للقياس و الدراسة ، و هذا غير موجود لا قبل و لا بعد .

٤٤- بما أن عضوات اللجنة التأديبية من تخصصات مختلفة فيجب أن تكون ضمن العضوات مستشارة قانونية لتطبيق اللوائح و الأنظمة الشرعية .

٤٥- إعلان لائحة العقوبات أمام الطالبات في أماكن واضحة تخفف من نسبة الأخطاء التي ترتكبها الطالبة تحسبا و وقاية لهنّها بما سيكون .

٤٦- اتخاذ مبدأ الستر أولا و احتواء الطالبة ، ثم المتابعة الاجتماعية حتى بعد تقرير العقوبة .

٤٧- التوجيه عن طريق المحاضرات ، و التي لا تكون أمرا و نهيا و إنما فيها نوع من تعميق العلاقة بين عضو هيئة التدريس و الطالبة .

٤٨- استقصاء رأي ذوي الخبرة في اللجان التأديبية .

٤٩- عقد لقاءات كل سنتين على الأكثر بين مسئولات الجامعات و المعنيات بالتأديب لتدارس الملائمة من واقع الممارسة .

٥٠- بث الوعي الديني و الثقافة الإسلامية بشكل مرن .

٥١- حتى يمكن اعتماد الرأي الصادر من اللجنة بما يقتضي ضرورة مشاركة مسئولة شرعية مع اللجنة .

٥٢- الاهتمام بتفعيل دور مسئولات الأمن بالكلية ، و إعطائهن دروس في كيفية التعامل مع الطالبات المخالفات ، و أن تختار المسئولات من الأمن بناءً على شروط و مواصفات مدروسة .

٥٣- زيادة عدد المرشدات في قسم (مركز) الإرشاد الطلابي .

٥٤- عدم توزيع على الطالبات أي وسيلة إعلامية تدعو لشراء جوال بكاميرا ، و هذا ما رأيناه في مجلة " رسالة الكليات " و التي تشتمل على دعاية تدعو لشراء الجوال بكاميرا ، في الوقت الذي يُعقد فيه مجلس تأديب لطالبة أحضرت جوال بكاميرا .

٥٥- يجب إيجاد جهة شرعية تتصل بها اللجنة للوقوف على بعض المخالفات التي تحتاج لخبرات تعزيرية وحدية تقوم تحت مظلة الجهات المختصة .

٥٦- تفريغ أعضاء اللجنة من بعض المهام ، كالتدريبية العملية ، المرافقة فترة الاختبارات ، ليتسنى لها القيام بدورها ، فأعضاء اللجنة معظمهن بأعباء تدريسية و التزامات إدارية ، و عمل اللجنة دائم مستمر طيلة العام ، مما يحدث تأخرا في متابعة اللجنة لما يستجد من حالات خاصة و أن اللجنة لا تتمتع بأي مزايا عن غيرهم من أعضاء الهيئة التدريسية .

٥٧- أن تكون البرامج الإرشادية من ضمن الجدول المقرر .

سادساً : الخاتمة و النتائج و التوصيات

أولاً : الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة قامت الباحثة بإعطاء فكرة موجزة عن نظام العقوبات في الإسلام من حيث المقاصد الشرعية التي تحفظ بها الفرد و المجتمع ، و تؤمن له الحماية و الأمان ، ثم أنواع العقوبات و أقسامها كالحدود و القصاص و التعزير . ثم قامت الباحثة بعمل استبانة للوقوف على اللوائح التأديبية في بعض الجامعات و الكليات السعودية و مدى مطابقتها بنظام العقوبات في الإسلام ، و توصلت إلى الكثير من النتائج و التوصيات التي سنذكرها في مكانها .

ثانياً : النتائج :

لقد توصلت الباحثة إلى النتائج التالية :

١- احتضان نظام العقوبات في الإسلام على المقاصد الشرعية التي تحفظ الفرد و المجتمع ، و تؤمن له الحياة الآمنة المطمئنة .

٢- يتميز نظام العقوبات في الإسلام بشموله لكل المخالفات السلوكية التي قد تصدر عن الأفراد .

٣- يتميز نظام العقوبات في الإسلام في النوع التعزيري بشموله و سعته لاستيعاب جميع المخالفات المعروفة و الحديثة التي لم يرد فيها نص قرآني أو حديث نبوي .

٤- قصور اللائحة التأديبية في تحديد العقوبة المناسبة لكل سلوك مخالف بما يتوافق مع نظام العقوبات في الإسلام .

٥- قصور اللائحة التأديبية في بعض البنود الإدارية مثل :

أ -عدم إعطاء صلاحيات مناسبة لتنفيذ العقوبات على المخالفات المباشرة دون الرجوع للإدارة العليا .

ب -عدم وضع معايير علمية لاختيار عضوات اللجنة التأديبية تتناسب مع الدور المطلوب منهن .

ج -التدخل في العقوبة التي أقرتها اللجنة التأديبية ، و قبول الواسطة في إلغاء أو التخفيف من العقوبة ، و هذا أمر نهى عنه رسولنا الكريم صلى الله عليه و سلم كما ورد في

قصة المرأة المخزومية التي سرقت ، و طلبت قريش من أسامة أن يكلم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها فقال له : (أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام فاختطب فقال : أيها الناس ! إنما أهلك الذين قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، و إذا سرق فيهم الضعيف ، أقاموا عليه الحد ، و أيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .»[1]

د –عدم وجود تنسيق بين اللجنة التأديبية و الإدارة العليا ، أو بين اللجنة التأديبية و غيرها من اللجان التأديبية في الجامعات و الكليات الأخرى لتبادل الآراء و المعلومات و الخبرات .

هـ –قلة معرفة عضوات اللجنة التأديبية بنظام العقوبات في الإسلام من حيث مقاصده الشرعية و أصنافه و أنواعه .

و – خلو اللائحة التأديبية من البنود الموجهة للاستفادة من مركز الإرشاد و التوجيه النفسي من إقامة برامج إرشادية و وقائية ، كذلك الاستفادة من الأنشطة اللاصفية في إقامة محاضرات توعية إسلامية للرفع من مستوى الطالبات الأخلاقي و التربوي .

ز – خلو المقررات الدراسية ما عدا المواد الشرعية – من المعاني الفاضلة ، و الأخلاقيات الكريمة التي ترفع من مستوى وعي الطالبات و تعصمهن بالأمانة و العفة و النزاهة .

ح –عدم احتساب الوقت الذي تقضيه عضوة اللجنة التأديبية في ممارسة الدور المطلوب منها

ثانيا : التوصيات :

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى التوصيات التالية :

١- أهمية إعادة النظر في بنود اللوائح التأديبية و إعادة صياغتها بما يتناسب مع تطورات العصر و بما يتوافق مع نظام العقوبات في الإسلام و مقاصده الشرعية .

---

[1] مرجع سابق ، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، المجلد الثالث ، ص١٣١٥ ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف و غيره ، و النهي عن الشفاعة .

٢- أهمية التفصيل و تحديد العقوبة المناسبة لكل سلوك مخالف ، و عدم تركها لتقدير اللجنة التأديبية لاختلاف تخصصاتهم و توجهاتهم ، و يمكن الاستعانة في هذا العمل بالمتخصصين في المحاكم الشرعية .

٣- استحداث لجنة قضائية شرعية في المحاكم ، تختص بالتحقيق و البت في المخالفات الشرعية و المخالفات النظامية المحولة لها من وزارة التعليم العالي و التعليم العام الطلابة و الطالبات ، و تكتفي اللجنة التأديبية بالمخالفات الخاصة بأنظمة الجامعة .

٤- تزويد جميع الطالبات المسجلات في الجامعة أو الكلية بكتيب تعريفي عن نظام التسجيل و القبول ... الخ و بما فيه اللوائح التأديبية حتى تكون الطالبات على بينة بكل ما يتعلق بالعملية التربوية التعليمية .

٥- الاهتمام بتهيئة الجو الجامعي العام الذي يستقر الطالبات للالتزام و تطبيق المنهج الإسلامي في جميع تعاملاتهن بعيداً عن التعصب و التشدد دون وعي و عقلانية .

٦- الاهتمام ببث الوعي الإسلامي للطالبات ، و تنمية الرقابة الذاتية ، و الخوف من الله ، و الاستعلاء على الملذات و الرغبات التي تخضعهن و تستدعين للوقوع في مهاوي الشيطان من خلال المقررات الدراسية و أوقات النشاط اللامنهجي .

٧- الاستفادة من مرافق الجامعات و الكليات في إشغال الطالبات بالأنشطة الثقافية و الرياضية و الترفيهية المنتظمة و المفيدة فيما يصرف طاقاتهن نحو الخير و البناء .

٨- الاستعانة بمراكز الإرشاد النفسي و التوجيه التربوي في إنشاء برامج إرشادية و وقائية للطالبات منطلقة من المنهج التربوي الإسلامي .

٩- الاهتمام بحصوات اللجنة التأديبية و تثقيفهن بالثقافة الإسلامية و إمدادهن بالمعلومات الكافية عن نظام العقوبات في الإسلام مع إطلاعهن على الطرق و الأساليب الناجحة في التعامل مع الظواهر الصادقة في الجامعات .

١٠- الاهتمام بحسن اختيار المشرفات و مسئولات الأمن ممن يتميزن بالخلق الإسلامي الرصين ، و العمل على توجيههن و تدريبهن للرفع من مستوى أداء عملهن .

المراجع

١- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة . (عُني بضبطه و تصحيحه و وضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز) بيروت ، دار المعرفة .

٢- أبو الحسن علي بن محمد حبيب المصري البغدادي الماوردي : الأحكام السلطانية في الولايات الدينية . (خرّج أحاديثه و علق عليها) خالد عبد اللطيف السبع العلمي) بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري : لسان العرب . بيروت ، دار صادر ، دار الفكر .

٤- أحمد ماهر : الخطط و السياسات و الاستراتيجيات . الإسكندرية ، مركز الكفاية الإدارية - كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، الشاطبي ، بدون طبعة .

٥- الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي : التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج ، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .

٦- الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم (تحقيق) محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

٧ - الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي : صحيح البخاري المُسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ و سننه و أيامه (رقم كتبه و أبوابه وفقاً للمعجم المفهرس " و تحفة الأشراف " ، وضع فهارسه (محمد زاير نعيم و هيثم زاير نعيم) لبنان ، بيروت شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .

٨ - الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . فتح الباري بشرح صحيح البخاري . دار المؤنة . .

٩- الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية . بيروت ، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢ م

١٠ – الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة و الإمام شمس الدين ابن قدامة المقدسي : المغني و يليه الشرح الكبير ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي ، طبعة عام ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

١١– الإمام محمد أبو زهرة : الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) القاهرة ، دار الفكر العربي ، طبعة عام ١٩٩٨م .

١٢– الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (حققه و وضع فهارسه بالكمبيوتر) محمد مصطفى الأعظمي . الرياض ، شركة الطباعة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

١٣– نوفان عبيد و آخرون : البحث العلمي و مفهومه : أدواته و أساليبه . عمان ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، طبعة عام ١٩٨٩ م .

١٤– شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين (راجعه و قدم له و علق عليه) طه عبد الرءوف سعد ، بيروت ، لبنان ، دار الجيل للنشر و التوزيع .

١٥– عبد القادر عودة : التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي . بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

١٦– عدنان خالد التركماني : الإجراءات الإسلامية و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية . الرياض ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

١٧– علال الفاسي : مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها . دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٩٩١م .

١٨– علي بن محمد بن علي الجرجاني : كتاب التعريفات . (حققه و قدم له و وضع فهارسه) إبراهيم الأبياري ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م .

١٩– الكسس كاريل : تأملات في سلوك الإنسان . (ترجمة) د. محمد القصاص . القاهرة ، مكتبة مصر .

٢٠ – محمد أحمد جاد صبح : التربية الإسلامية (دراسة مقارنة) القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية .

٢١ – محمد الزحيلي : النظريات الفقهية ، دمشق ، دار القلم ، بيروت ، الدار الشامية ، طبعة عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م .
٢٢ – محمد بن محمد الغزالي : المستصفى ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٢٣ – محمد علي عايض السعدي : الحقيبة التربوية و الاجتماعية لمرتكبي الجريمة في المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية . (القطاع الإداري لإمارة منطقة مكة المكرمة) ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، كلية التربية ١٤١٣هـ .
٢٤ – مقداد يالجن : جوانب التربية الإسلامية الأساسية ، الرياض ، طبعة عام ١٤٠٦هـ .
٢٥ – مقداد يالجن : سبل النهوض بالطالب خلقيا و علميا إلى مستوى أهداف الأمة ، الرياض ، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
٢٦ – وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر المعاصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
٢٧ – يوسف حامد العالم : المقاصد العامة للتشريعة ، القاهرة ، دار الحديث ، الخرطوم ، الدار السودانية للكتب ، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

ملخص البحث

يتضمن بحث " دراسة تحليلية لنواتج التأديبية في بعض الجامعات السعودية في ضوء نظام العقوبات في الإسلام " على ثلاثة فصول هي :

الفصل الأول :

وهو مدخل للدراسة و فيه :

مقدمة عن طبيعة النفس الإنسانية و تعامل المنهج القرآني و النبوي في تقويمها و ردعها للصواب و دور نظام العقوبات في ذلك ، ثم بينت الباحثة مشكلة الدراسة و أهدافها و أهميتها ، كما عرفت بعض المصطلحات الواردة في هذه الدراسة و ختمت هذا الفصل بالدراسات السابقة .

الفصل الثاني :

و فيه وضحت الباحثة نظام العقوبات في الإسلام من خلال مقاصده الشرعية ، ثم أقسام العقوبات المتمثلة في الحدود و القصاص و التعزير .

الفصل الثالث :

و فيه وضحت الباحثة إجراءات الدراسة المتمثلة في منهج الدراسة وهو المنهج الوصفي ، و مجتمع الدراسة و العينة و الأدوات ثم عرضت نتائج الدراسة و تفسيرها و أخيرا عرضت الخاتمة و النتائج و التوصيات التي توصلت لها .

التوصيات :

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى التوصيات التالية :

١- أهمية إعادة النظر في بنود النواتج التأديبية و إعادة صياغتها بما يتناسب مع تطورات العصر و بما يتوافق مع نظام العقوبات في الإسلام و مقاصده الشرعية .

٢- أهمية التفصيل و تحديد العقوبة المناسبة لكل سلوك مخالف ، و عدم تركها لتقدير اللجنة التأديبية لاختلاف تخصصاتهم و توجهاتهم ، و يمكن الاستعانة في هذا العمل بالمتخصصين في المحاكم الشرعية .

٣- استحداث لجنة قضائية شرعية في المحاكم ، تختص بالتحقيق و البت في المخالفات الشرعية و المخالفات النظامية المحولة لها من وزارة التعليم

العالي و التعليم العام للطلبة و الطالبات ، و تكثفي اللجنة التأديبية بالصلاحيات الخاصة بأنظمة الجامعة .

٤- تزويد جميع الطالبات المسجلات في الجامعة أو الكلية بكتيب تعريفي عن نظام التسجيل و القبول ... الخ و بما فيه اللوائح التأديبية حتى تكون الطالبات على بينة بكل ما يتعلق بالعملية التربوية و التعليمية .

٥- الاهتمام بتهيئة الجو الجامعي العام الذي يساعد الطالبات للالتزام و تطبيق المنهج الإسلامي في جميع تعاملاتهن بعيداً عن التعصب و التشدد دون وعي و عقلانية .

٦- الاهتمام بيث الوعي الإسلامي للطالبات ، و تنمية الرقابة الذاتية ، و الخوف من الله ، و الاستعلاء على الملذات و الرغبات التي تضطهن و تدفعهن للوقوع في مهاوي الشيطان من خلال المقررات الدراسية و أوقات النشاط اللامنهجي .

٧- الاستفادة من مرافق الجامعات و الكليات في إشغال الطالبات بالأنشطة الثقافية و الرياضية و الترفيهية المنتمة و المفيدة فيما يصرف طاقاتهن نحو الخير و البناء .

٨- الاستعانة بمراكز الإرشاد النفسي و التوجيه التربوي في إنشاء برامج إرشادية و وقائية للطالبات منطلقة من المنهج التربوي الإسلامي .

٩- الاهتمام بمحضرات اللجنة التأديبية و تثقيفهن بالثقافة الإسلامية و إمدادهن بالمعلومات الكافية عن نظام العقوبات في الإسلام مع إطلاعهن على الطرق و الأساليب الناجحة في التعامل مع الظواهر المخالفة في الجامعات .

١٠- الاهتمام بحسن اختيار المشرفات و مسئولات الأمن ممن يتميزن بالخلق الإسلامي الرصين ، و العمل على توعيتهن و تدريبهن للرفع من مستوى أداء عملهن .